جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة تتضمن محاضرات في قانون الاجراءات المدنية و الادارية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د فصيلة د

إعداد الدكتور: بوديسة مصطفى

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

جاء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية في سياق الاصلاحات العميقة التي باشرتها الجزائر في قطاع العدالة لعصرنته و ترقيته،ذلك أن تحسين مستلزمات الأداء القضائي من خلال تطوير المنظومة التشريعية كان دافعه مواكبة تحولات المجتمع و الجانب الاقتصادي للدولة، و أيضا لتدعيم حقوق الافراد و حرياتهم و تسهيل حق اللجوء للعدالة ، لأنه يعتبر القانون الاطار الذي يوجه مسار الدعوى القضائية.

ان توجه الدولة المتواصل نحو الاصلاح أدى الى اصدار قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحالي الذي استحدث منهجية اجرائية جديدة في ضبط الدعوى بدأ من قيدها، سيرها و انتهاء بصدور حكم فيها و تنفيذه كما حدد طرق الطعن فيه و اختصاص الجهات القضائية الفاصلة نوعيا و اقليميا.

و هذا كله من منطلق ضمان التطابق و الانسجام مع المبادئ الدستورية و مراعاة المستجدات و التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي أفرزت ظهور منازعات متنوعة و معقدة ،و أنه في ظل قانون اجرائي مرن سوف يسهل التصدي لهذه النزاعات و الفصل فيها طبقا للقانون .

ان سعي الدولة و تمسكها بمسار الاصلاحات توج بتعديل جديد شمل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،و ذلك بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، الذي استحدث اجراءات جديدة في مجال المنازعات التجارية ،كما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية.

و قصد استجلاء مسار متابعة الدعوى المدنية في جميع مراحلها وفق قواعد اجرائية تولى تنظيمها قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، سوف نتطرق لبعض المحاور و ليس كلها بشيء من التبسيط ليعم فهم المادة لطلبة السنة الثانية حقوق و وفق ما هو مقرر لهم، و تكون الدراسة وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية و الادارية

الفصل الثاني: قواعد اختصاص الجهات القضائية العادية

الفصل الثالث: نظرية الدعوى

الفصل الرابع : نظرية الخصومة

الفصل الخامس: الأحكام و طرق الطعن

الفصل الأول

مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفصل الأول : مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نتطرق بالبحث في تحديد مفهوم القانون الإجراءات المدنية (المبحث الأول) ثم إلى أهم المبادئ التي يرتكز عليها (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ونحن بصدد البحث في مفهوم قانون الإجراءات المدنية فمن البديهي التعرض إلى تعريفه في (المطلب الأول) ثم الوقوف على خصائصه (المطلب الثاني) انتهاء بتحديد طبيعته القانونية (المطلب الثالث)

المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد تولى الفقه تعريف قانون الإجراءات المدنية الفرع الأول بعد أن أحجم المشرع عن إعطاء أي تعريف له غير أن هذا القانون عرف تطورا تاريخيا وزخما كبيرا تماشيا معا التحولات العميقة التي سادت المجتمع خاصة ما تعلق منه بالجانب الاجتماعي والاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قبل التطرق لأهم التعاريف التي جاء بها بعض الكتاب في حقل القانون الإجرائي لا بأس أن نستعرض مدلول كلمة إجراءات في حد ذاتها.

إن مصطلح الإجراء باللغة اللاتينية "proceder " ومعناه المضي قدما وهي مصدر هذا المصطلح باللغة الفرنسية procédure"ومعناه اتباع طريق للقيام بالأشياء لتحقيق نتيجة معينه[1].

إن استعمال مصطلح الإجراءات في سياقها الموسع تعني تلك الإجراءات الشكلية التي يتعين اتباعها لأجل تحقيق نتيجة محدده[2].

فمثلا الطالب الذي يريد التسجيل بالجامعة ما عليه إلا اتباع إجراءات معينه لأجل قبول طلبه.

[1] Jean Vincent et serge Guichard , procédure civile , 23 édition , dalloz 1994 , p01

[2] Jean Vincent et serge Guichard, op cit , P02

لكن إذا استعملنا مصطلح الإجراءات في نطاق ضيق فالأمر يتعلق هنا بقانون الإجراءات الذي يحدد جميع الإجراءات الشكلية التي من خلالها يمكن للمتقاضي عرض دعواه أمام المحكمة للوصول لحل قانوني.

لقد حاول البعض إعطاء تعريف لقانون الإجراءات المدنية من خلال مضمونه بأنه القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وقواعد اختصاص المحاكم، وكيفيه رفع الدعوى وشروطها، وتسجيل الخصومة، لغاية صدور حكم ينهي النزاع، وكذا طرق الطعم وتنفيذ تلك الأحكام[1].

وعرفه آخر بأنه القواعد التي تنظم القضاء والمتقاضي هدفه حماية الحقوق وتبيان كيفيه اقتضائها[2].

وهناك من اعتبر قانون الإجراءات المدنية مجموعه القواعد القانونية التي تنظم النشاط القضائي في سكونه وحركته[3]، فهذا القانون يتشكل من مجموعه التقنيات تنظم المنازع القانونية من انطلاقاتها والى غاية تنفيذ الحكم الذي ينهيها[4].

وهو بذلك قانون شكلي يبين الطريق الذي يسلكه الخصوم أمام القضاء، حماية لحقوقهم التي قررتها قواعد الموضوعية عن طريق ممارسه الدعوى القضائية[5].

و تعقيبا على ما سبق من تعريفات لقانون الإجراءات المدنية والتي تراوحت بين من عرفه من خلال مضمونه وبين من عرفه بأنه قانون إجرائي شكلي يبين إجراءات تقاضي أمام الجهات القضائية المختصة لاقتضاء الحقوق في حال اعتداء عليها.

فالحق الموضوعي باعتباره حق شخصي ذاتي لا معنى له دون وجود قانون ينظمه ويحميه، ولأن الشخص الذي وقع عليه الاعتداء على حقه لا يمكن له اقتضاءه بنفسه وإنما لابد

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 ، ص 05 -أنظر أيضا : أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 10.

[2] مفلح عواد، القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 14-15.

[3] زوده عمر ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، Encyclopedia ، الجزائر، 2015 ، ص6.

[4] ذيب عبد السلام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، موفم للنشر، الجزائر،2016 ، صن 10.

[5] بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في الشروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشره القضاة، العدد64/01 وزاره العدل، الجزائر، سنة2008، ص 299

أن يستفيد من الحماية القضائية التي تقتضي قانون خاص يترجم كيفيه اقتضاء تلك الحقوق أمام القضاء من خلال قواعد تقنيه شكلية، يسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي عرف تطورا متأثرا بالتحولات التي عرفتها البلاد.

الفرع الثاني: تطور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطورا حسب مقتضيات مرحليه عرفتها الجزائر، بدءا من مرحله استقلالها ثم اعتناقها للنظام الاشتراكي (أولا)، ووصولا إلى التحولات التي طرأت عليها من خلال الاتجاه إلى النظام الليبرالي (ثانيا).

أولا : صدور أول قانون يتعلق بالإجراءات المدنية بعد الاستقلال

ويتعلق الأمر بالقانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[1]، وقد جاء هذا القانون كترجمة واقعيه للفترة الحساسة التي شهدتها البلاد بعد الاستقلال من رحيل جماعي للقضاة آنذاك، حين عمدت السلطة حينها بتعويضهم بمستخدمين تنقصهم الكفاءة والمهنية ونظرا لهذا الفراغ والضغط من حيث التركيبة البشرية للقضاة وانحصار الهياكل المعدة للجهات القضائية، فان القائمين على إعداد هذا القانون وضعوا تصورا مسبقا يندرج ضمن هذه النقاط وهي:

- العمل قدر الإمكان على وضع قانون يمتاز بقواعد بسيطة من طرف القضاة والمتقاضين والممارسين بصفه عامة.

- تقريب العدالة من المتقاضي من خلال إعادة توزيع الاختصاصات ومراجعه تنظيم القضائي وإلغاء المحاكم الكبرى وإنشاء محاكم أخرى.

ـ ضمان وحدة المنظومة القضائية وترشيدها.

ـ تقليص تكاليف التقاضي والمصاريف القضائية.

وقد صدر بذلك أول قانون في الجزائر بعد الاستقلال يتعلق بالإجراءات المدنية، يتضمن478 مادة موزعة على تسعة كتب؛ وقد عرف بعض التعديلات التي لم تعالج حالات

[1] الأمر رقم : 66-154 مؤرخ في 1966/06/06، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة في : 1966/06/06 ، ملغى.

القصور الذي شابه، ذلك أن الكثير من مضامينه اتسمت بالعمومية وعدم كفاية محتوياته مما اضطر القضاة في بعض الأحيان اللجوء إلى القانون المقارن لإيجاد بعض الحلول التي افتقر إليها هذا القانون، إضافة إلى التحولات العميقة التي عرفتها الدولة خلال السنوات الأخيرة، فهذه الظروف كانت كفيلة بوضع تصور لقانون جديد للإجراءات المدنية.

ثانيا: صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي

أقامت لجنة إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصورا جديدا له آخذين في الاعتبار بعض المقتضيات القانونية والواقعية التي أصبحت تسود الجزائر، وهذا قصد التأقلم معها ومواكبتها وتحقيق الانسجام في النظام القانوني بشكل عام، أهم هذه المقتضيات[1]:

– المبادئ الدستورية ذات التوجه الليبرالي وتلك المستحدثة بموجب دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنه1996.

مسايرة التطور الذي عرفه سلك القضاء وأعوانه.

الاجتهادات القضائية الصادرة طيلة أربعه عقود من التطبيق.

التطور الذي شهدته بعض القوانين الإجرائية المقارنة.

التوصيات التي خلصت إليه اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

وقد تم تصور اقتراحين في إعداد مشروع هذا القانون من خلال:

1_تخصيص كتاب ملحق ضمن قانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية والإدارية.

2_أو وضع قانون مستقل خاص بالاجراءات الادارية.

و قد تم اعتماد الاقتراح الأول قصد توحيد الاجراءات المتبعة أمام جميع الجهات القضائية العادية و الادارية، وبذلك صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والذي بدأ سريانه ابتداء من شهر أفريل 2009 حسب ما أشارت إليه المادة 1062 منه، وقد تضمن هذا القانون

[1] عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في مجله القضاة، العدد 64، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 251.

[2] بموجب القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25–02–2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ، عدد 21، الصادرة في23/04/2008

الجديد 1065 مادة وفق منهجيه تعتمد على متابعة مسار الدعوى من مرحله قيدها والى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

يتضمن القانون الجديد خمسه كتب:

الكتاب الأول : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية.

الكتاب الثالث: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

الكتاب الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية .

الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات.

وقد تعرض هذا القانون إلى التعديل في سنه 2022[1] لعده أسباب أبرزها العمل على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا من خلال تعديل المادة 33 منه بأن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف (بالنسبة للجهات القضاء العادي)، كما انه استحدث محاكم إدارية للاستئناف في الباب الأول مكرر من هذا القانون يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما ان التعديل الاخير استحدث إجراءات أخرى في المنازعات ذات الطابع التجاري ومنح اختصاص نوعي للقسم التجاري من خلال المادة 531، و أعاد تنظيم تشكيلة المحكمة من قاض فرد فقط (المادة 534).

وفي نفس السياق فقد تم الاستغناء عن فكرة الأقطاب القضائية المتخصصة مع استبدالها بالمحاكم التجارية المتخصصة ومنح لها اختصاص نوعي واختصاص اقليمي (المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 7) وتشكيلة خاصة تفصل في بعض المنازعات التجارية مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 563 مكرر من ق إ م و إ.

[1] بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 2022/07/17.

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يمتاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية ببعض الخصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى، بحيث نرى أن قواعده آمرة (الفرع الأول) كما أن هذا القانون شكلي بامتياز(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الميزة الآمرة لقواعده

تعتبر الدعوى القضائية من الحقوق الإرادية فهي ملك للخصوم يحق لهم أثارتها أمام القضاء، كما يمكن لهم تركها متى شاؤوا.

لكن ممارسة الدعوى تخضع لبعض القواعد التي يمكن أن تكون في مجملها آمرة خاصة ما يتعلق منها بالنظام العام من خلال تولي المشرع تحديد اختصاصات وتشكيلة الجهات القضائية المعروضة أمامها الدعوى، لأن الأمر يتعلق هنا بتنظيم مرفق القضاء، وأيضا القواعد الآمرة التي تحكم الاختصاص النوعي للجهات القضائية، ومواعيد الطعن وصفة وأهلية الخصوم، فكل هذه الأوضاع يثيرها القاضي تلقائيا.

ولا يمكن مخالفة أحكامه، لأن كل ما يتعلق بالنظام العام القصد منه تحقيق العدالة وحسن سيرها[1].

كما أن بعض القواعد الأخرى صيغت بأمر (يجب) مثل تحديد بيانات عريضة افتتاح الدعوى، وان تكتب باللغة العربية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهو الجزاء المترتب على مخالفة هذه القاعدة.

إذن يتضح جليا أن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكثير من قواعده آمرة ترتب جزاء خاص عند مخالفتها وهو عدم القبول.

غير أن هناك قواعد ليست بالآمرة فهي اختيارية أو مكملة ولا يملك القاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إن أجازوها الخصوم، ويتعلق الأمر هنا مثلا بقواعد الاختصاص الإقليمي[2].

---

[1] أبو الوفا أحمد ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] أنظر المواد 37 وما يليها من ق إ م و إ

الفرع الثاني: قانون قوامه شكلي

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون شكلي بامتياز، بمعنى أن جميع قواعده تعبر عن إجراءات تلزم أطراف الدعوى و القاضي وأعوانه.

صحيح إن هذه القواعد الشكلية تمثل قيود يجب احترامها من طرف الأطراف عند ممارسة الدعوى، فهي أيضا تلزم القاضي، هذه الشكليات يجب أن تفهم على أنها تمثل حماية من تعسف القاضي، وتكريس لحقوق الدفاع بالمعنى الواسع[1].

ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمعنى الذي ذكرناه يمنح الحماية لحقوق الأشخاص متى اتخذوا أوضاع معينة وفق شكلية إجرائية محددة مسبقا، ولم يترك الأمر لمطلق تقدير القاضي، لذلك قيل أن الشكل توأم الحرية[2].

وعليه فأي مخالفة لهذه الأشكال الإجرائية التي حددها قانون الإجراءات المدنية، يجعل من ذاك الإجراء معيبا ولا ينتج آثاره القانونية، بل ويرتب جزاء كعدم القبول أو بطلان الإجراءات.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

هناك اتجاهين حاول كل واحد منهما تحديد مكانة قانون الإجراءات المدنية ضمن أنواع القانون، فهناك من يرى بأنه يدخل ضمن القانون الخاص (الفرع الأول)، ورأي آخر يراه بأنه قانون عام(الفرع الثاني).

الفرع الأول : انتماء قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقانون الخاص

يرى البعض [3]إن هذا القانون من فروع القانون الخاص لأنه يهدف إلى حماية حقوق الأفراد، كما أن الدعوى القضائية ملكا للخصوم يمارسونها وقد يعمدون إلى تركها متى شاؤوا بحيث لا يظهر للقاضي دور جدي في توجيهها.

[1] Jean Vincent et serge Guichard, op cit , P02

[2] أبو الوفاء احمد، مرجع سابق، ص 18.

[3] احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،، القاهرة سنة 1981،ص11.

وبالتالي فالخصومة باعتبارها وسيلة لممارسة الدعوى أمام القضاء هي ملك لأطرافها، والغاية منها الدفاع عن مصالحهم الخاصة وحماية حقوقهم.

لهذه الأسباب ذهب كثير من شراح قانون الإجراءات المدنية إلى اعتبار هذا الأخير فرع من فروع القانون الخاص[1]، غير أن هذا الطرح لم يسلم من النقد.

الفرع الثاني: انتماء قانون الإجراءات المدنية للقانون العام

يرى فريق آخر من شراح القانون أن معظم قواعد قانون الاجراءات المدنية ترتبط بالحقوق العامة أكثر من ارتباطها بالحقوق الخاصة[2]، لأنها تتعلق بالنظام القضائي وقواعد الاختصاص، وإصدار الأحكام واتباع إجراءات شكلية ملزمة، وهذا كله يصب في مصلحة تحقيق السير الحسن لمرفق القضاء وتنظيم العلاقات بين الخصوم، وبينهم وبين الدولة.

وهو الرأي الذي أيده آخر[3] حين اعتبر أن قواعد قانون الإجراءات المدنية تدخل ضمن القانون العام لأنه يهدف في النهاية إلى تحديد طرق استعمال مرفق القضاء لتحقيق الصالح العام.

نرى أن محاولة تصنيف قانون الإجراءات المدنية ضمن القانون العام أو القانون الخاص لا طائل منه، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة له ، ذلك أنه قانون إجرائي يهتم بحماية الحقوق التي ينظمها القانون الموضوعي ولأطراف العلاقة القانونية سواء كانت تخضع للقانون الخاص أو القانون العام، وبالتالي فقانون الإجراءات المدنية ليس بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، ومن ثم فهو لا يحتمل أن يصنف في أي فئة من تلك القوانين التي تدخل ضمن القانون الخاص أو القانون عام.

---

[1] أبو الوفاء احمد، مرجع سابق ، ص 12..

[2] فتحي والي، الوسيط في قانون قضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980،ص8.

[3] زوده عمر، مرجع سابق،ص12

المبحث الثاني: مبادئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبادئه العامة التي يقوم عليها ضمن الأحكام التمهيدية منه، فهناك من المبادئ التي يقوم عليها القضاء بصفه عامة(المطلب الأول)، وهناك مبادئ أخرى لتحقيق محاكمة عادلة للمتقاضين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبادئ عامة يقوم عليها القضاء

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ ازدواجية القضاء (الفرع الأول) ومبدأ التقاضي على درجتين(الفرع الثاني)، ومبدأ علانية الجلسات (الفرع الثالث) والفصل في الدعاوى في آجال معقولة (الفرع الرابع) ، ومبدأ تسبيب الأحكام (الفرع الخامس).

الفرع الأول : مبدأ ازدواجية القضاء

يقوم النظام القضائي في الجزائر على مبدأ الازدواجية (القضاء العادي والقضاء الإداري)[1]، وقد تعزز هذا المنحى من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من خلال عدد المواد المتعلقة بالإجراءات الإدارية، عن طريق وضع آليات تضمن الممارسة الحسنة للحقوق وللطعون وتسهيل الإجراءات من خلال الاستفادة من تجارب الأنظمة المقارنة الحديثة في القضاء الإداري.

إن تكريس مبدأ ازدواجية القضاء هو تدعيم للقضاء الإداري الذي يهدف أساسا إلى تحقيق دولة القانون من خلال تشجيع الإدارة على الالتزام بالشرعية في أعمالها.

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وهو مبدأ مكرس دستوريا[2]، كما انه منظم ضمن أحكام قانون التنظيم القضائي.

---

[1] أشارت إلى ذلك المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي (ملغى)، كما أشارت إلى ذلك أيضا المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في09/06/2022 يتعلق بالنظام القضائي، ج ر عدد 41، الصدر في16/06/2022 .

[2] المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020

إن هذا المبدأ يمنح الفرصة للمتقاضي أو الخصوم بعرض دعواهم على المحكمة باعتبارها درجه تقاضي أولى ، كما يمكنهم أيضا الاعتراض على حكمها بواسطة إجراء الطعن وعرض الدعوى من جديد أمام الجهات الاستئناف كجهة تقاضي ثانية للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون.

لقد تم تعميم هذا المبدأ بصفة عامة وقد ظهر ذلك جليا في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تعديل المادة 33 منه بحذف الفقرة الأولى والثانية منها والتي كانت تنص بأن المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار، لتصبح المادة 33 بعد التعديل بأن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف.

كما انه من مستجدات تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية استحداث الباب الأول مكرر بعنوان في الإجراءات المتابعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من المادة 900 مكرر إلى المادة 900 مكرر9، ليصبح التقاضي في الدعاوى الإدارية على درجتين (المحكمة الإدارية كدرجه تقاضي أولى، ثم المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجه تقاضي ثانية)، ليصبح بذلك مجلس الدولة مختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية.

الفرع الثالث: مبدأ علانية الجلسة

تنعقد الجلسات بشكل علني تحقيقا لمبدأ الشفافية، و قد أشارت إلى ذلك المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل العلنية إجراء المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام في جلسة مفتوحة للجميع ولا تختصر على أطراف الدعوى فقط، غير انه يمكن أن تجرى بشكل سري إذا كانت وقائعها فيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وتخضع هذه الظروف لتقدير قاضي الجلسة، لكن في كل الأحوال فان النطق بالأحكام يكون دائما في جلسة علنية.

الفرع الرابع: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة[1]، فهذا المبدأ يشكل احد مظاهر السير الحسن لمرفق العدالة، ذلك أن الفصل في النزاع بموجب أحكام يضمن حقيقة حماية الحقوق، غير أنها يجب أن تتم في آجال معقولة[2]، ولم ينص القانون صراحة على أجل محدد للفصل في الدعوى، لكنها تبقى مسألة تقديرية حسب طبيعة النزاع وسلوك أطرافه.

الفرع الخامس: تسبيب الأحكام

من واجبات القاضي أن يصدر الأحكام والقرارات طبقا للقانون و أن تكون مسببة (معللة)، وهذا المبدأ يستمد أساسه من الدستور، ويعتبر أيضا ترجمه للمحاكمة العادلة التي تتطلب إضافة إلى إصدار حكم يحسم النزاع بان يكون هذا الحكم مسببا ليسهل على أطراف الخصومة الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى وإثارة أسباب الطعن أمامها وفق الأسباب التي بني عليها الحكم أو القرار.

الحكم أو القرار المسبب يجب أن يتضمن طبقا للقانون تاريخ صدوره ورقمه وتحديد الجهة القضائية وتشكيله الجلسة، وبيان للوقائع والإجراءات وطلبات ودفوع الخصوم، ثم بيان رأي المحكمة وتكييف الوقائع وفق الأساس القانوني الصحيح، والرد على الدفوع والطلبات، لينتهي بمنطوق الحكم.

المطلب الثاني: مبادئ لفائدة المتقاضي

هناك مبادئ تُعَبِّرُ عن حقوق لفائدة المتقاضي كحق اللجوء للقضاء (الفرع الأول)، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع (الفرع الثاني)، واستفادة الخصوم في الدعوى من مبدأ الوجاهية (الفرع الثالث).

---

[1] أنظر المادة 3 فقرة 4 من ق أ م و أ المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] بداوي علي ، مرجع سابق ، ص 302.

الفرع الأول : حق اللجوء للقضاء

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو حق عام يستفيد منه جميع الأشخاص، فالقضاء متاح للجميع[1] ولا يمكن أن يستأثر به احد[2] لكن يبقى هذا الحق العام حق نظري ما لم يترجمه قانون إجرائي مبسط ومنسجم يسهل إجراءات التقاضي ويحقق ممارسة فعلية لحق التقاضي وإلزام السلطة القضائية للقيام بدورها في حماية الحقوق.

الفرع الثاني: مبدأ احترام حق الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع أيضا من الحقوق العامة المعترف بها دستوريا[3] ،حيث أن المحكمة ملزمة "بتمكين الأشخاص من تحضير دفاعهم وذلك بمنحهم مهلة معقولة لتجسيد هذا الحق، وان يتم تبليغهم بكل الإجراءات والادعاءات الموجهة ضد بعضهم البعض ليتسنى لهم الرد عليها، والاستفادة من فرص متكافئة بين الخصوم لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.

وتحقيقا أيضا لمبدأ حق الدفاع فقد عمدت الدولة إلى إسعاف المتقاضي المعوز من المساعدة القضائية[4] التي تشمل الاستفادة من توكيل محامي وإعفائه من دفع الرسوم والمصاريف القضائية التي تتحملها الخزينة.

الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية

أشارت المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"

هو التزام يقع على عاتق القاضي والخصوم للوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة في إطار من الوضوح والشفافية.

فبالنسبة لأطراف الدعوى أو الخصوم فإن تحقيق مبدأ الوجاهية يتضمن أن تكون الادعاءات والطلبات مكتوبة وباللغة العربية، وإرفاقها بالمستندات المعززة لهذه الادعاءات وان توضع نسخة منها لصالح الخصم في الدعوى ليتسنى له مناقشتها والرد عليها، والاطلاع على

---

[1] أنظر المادة2/165 تعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2]ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية،ج1،ص137.

[3] أنظر المادة 175 من دستور 2020

[4] أشارت إليها المادة 42، المرجع نفسه.

شهادة الشهود وله أن يحضر إجراءات التحقيق التي يمكن أن تجريها المحكمة أو الخبير وبالتالي فان أي إجراء تتخذه المحكمة أو يقوم بها الخصوم يكون بشكل علني وليس بشكل سرّي.

أما بالنسبة للالتزام الذي يقع على عاتق القاضي تحقيقا لمبدأ الوجاهية هو تكريس مساواة الخصوم أمام القانون.

صحيح أن القاضي عليه واجب الحياد سيما وان الدعوى ملك للخصوم، إلا أن مبدأ الوجاهية حتّم عليه أن يكون له دور ايجابي في تسيير الخصومة من خلال إلزام الخصوم بالحضور والأمر بإجراء التحقيق والأمر بشطب الدعوى أن لم يقم الخصوم بالمساعي المطلوبة منهم.

كما أن القاضي وأثناء سير الخصومة ملزم بالسهر على أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصمه بالحضور للجلسة ومن تمكينه بنسخه كاملة من المستندات والطلبات، وإعطاء فرصة لكل طرف بالرد ومناقشة تلك المستندات والطلبات والدفوع.

الفصل الثاني

قواعد اختصاص الجهات القضائية العـــــادية

الفصل الثاني: قواعد اختصاص الجهات القضائية العادية

الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.[1]

فقواعد الاختصاص هي التي تحدد ولاية الجهات القضائية المختلفة، يتحدد الاختصاص وفقا لمعيارين هما:

–المعيار الأول: بالنظر الى طبيعة النزاع أو موضوع الدعوى وهذا لتحديد أي نوع من أنواع المحاكم تختص بها ونتكلم هنا عن الاختصاص النوعي(المبحث الأول).

– المعيار الثاني في تحدد اختصاص المحكمة بحسب موطن الخصوم أو موقع النزاع، ويتعلق الأمر هنا بالاختصاص الإقليمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

قلنا سابقا بأن الاختصاص النوعي للجهات القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها وفق المعيار النوعي[2]،من خلال قيام المحكمة بتكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح.

يتعلق الاختصاص النوعي بمختلف الجهات القضائية العادية بالاختصاص النوعي للمحاكم (المطلب الأول)،والاختصاص النوعي للمجالس القضائية(المطلب الثاني)،والاختصاص النوعي للمحكمة العليا(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

تشمل الدراسة، الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية باعتبارها جهة تقاضي أولى (الفرع الأول)،كما نتعرض للاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة(الفرع الثاني).

---

[1] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص114.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص56.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية

تمثل المحكمة عموما جهة قضائية ابتدائية وأول درجة للتقاضي(أولا)،كما يمكن أن تكون مختصة بأول وآخر درجة(ثانيا)،وهي تفصل في جميع القضايا المدنية بصفة عامة من خلال الأقسام المشكلة لها(ثالثا)،أما بالنسبة للمحكمة التي لم تتشكل فيها أقسام يفصل القسم المدني في جميع النزاعات باستثناء المنازعات الاجتماعية(العمالية)الذي يختص به القسم الاجتماعي حصرا(رابعا).

أولا: المحكمة الابتدائية كأول درجة للتقاضي

تمثل جهة قضائية جوارية[1]،وتتشكل من قاض فرد[2]ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي ذات اختصاص عام تفصل في جميع القضايا خاصة المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا[3]،وتتم جدولة القضايا أمام الأقسام المشكلة لها بحسب طبيعة كل نزاع وقد حدد المشرع صلاحيات كل قسم:

*قسم شؤون الأسرة: والذي ينظر على الخصوص في الدعاوى الآتية[4]:

-النزاعات المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع الى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها.

-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

-دعاوى إثبات الزواج والنسب.

-دعاوى الكفالة.

-الدعاوى المتعلقة بالولاية والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

*القسم العقاري: وينظر في القضايا الآتية[5]:

---

[1]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص31.

[2]أنظر المادة 24 من القانون 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق، أنظر أيضا المادة 5 من ق إ م و إ.

[3]أشارت إليها المادة 32 من ق إ م و إ.

[4]أنظر المادة 423 ، نفس المرجع.

[5]المادة 512، نفس المرجع.

-حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

-في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.

-في نشاط الترقية العقارية.

-في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع،

-في إثبات الملكية العقارات.

-في الشفعة والهبات والوصايا المتعلقة بالعقار.

-في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.

-في القسمة وتحديد المعالم.

-في إيجار السكنات والمحلات المهنية والإيجارات الفلاحية.

-الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقص الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.

-النزاعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري لأشخاص القانون الخاص.

-النزاعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

*القسم التجاري: يختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المقررة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

*القسم الاستعجالي:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض الأقسام لم يفرد صلاحيات خاصة بالقسم الاستعجالي رغم الطبيعة الخاصة لقضايا الاستعجال واختلافها عن دعاوى الموضوع، إلا أن قانون التنظيم القضائي وفي القسم المتعلق بتنظيم أقسام المحكمة[2]أشار إلى القسم الاستعجالي باعتباره أحد الأقسام المشكلة للمحكمة الابتدائية.

[1]أنظر المادة 531 من القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

لكن المشرع منح اختصاص النظر في خصومات التنفيذ لرئيس المحكمة حصرا عن طريق الاستعجال، خاصة ما تعلق منها بالنظر في إشكالات التنفيذ[1]،أما في جميع أحوال الاستعجال فينظر فيها قاضي الاستعجال وليست بالضرورة أن يكون رئيس المحكمة[2]،كما يمكن أن يختص قاضي الاستعجال أيضا بالنظر في الدعاوى إذا نص القانون صراحة على ذلك كما يمكن لرؤساء الأقسام النظر في النزاعات ذات الطابع الاستعجالي أو الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب أوامر استعجالية، فمثلا إنهاء أو سحب الولاية على القاصر تتم بواسطة رفع دعوى استعجالية أمام قاضي شؤون الأسرة(المادة453ق إ م و إ د).

ويستطيع مثلا رئيس القسم العقاري في حال وجود دعوى في الموضوع بأن ينظر عن طريق الاستعجال ويتخذ التدابير التحفظية اللازمة كدعوى وقف الأعمال الجديدة باعتبارها دعوى استعجالية لحين الفصل النهائي في دعوى الحيازة.

إن تحديد الطابع الاستعجالي للدعوى مسألة واقعية يحددها القاضي من خلال وقائع الدعوى وفق سلطته التقديرية مؤسسا ذلك على أسباب سائغة تحملها أوراق الدعوى[3]،وليس نزولا عند رغبة أو مشيئة الخصوم وقلقهم حتى تكيف على أنها دعوى مستعجلة[4].

وحالات اختصاص القضاء المستعجل يمكن أن يتضمن حالات الاستعجال العادية أو حالات الاستعجال القصوى، أو أن تتعلق باتخاذ تدابير تحفظية، أو النظر في إشكالات التنفيذ. ولكي ينعقد اختصاص قاضي الاستعجال يجب أن يتوفر في الدعوى شرطين حتى تصبح دعوى استعجالية هما:

-توفر عنصر الاستعجال ويقصد به الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، أو ضررا لا يمكن تلافيه وفق إجراءات التقاضي العادية.[5]

---

[1] المادة 631 وما بعدها من ق إ م و إ د.

[2] المادة 299-300 من ق إ م و إ د.

[3] قرار المجلس الأعلى رقم 20471 الصادر في 1980/01/16، نشرة القضاة (الفصل الأول) سنة 1981، ص68-70.

[4] أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966، ص109.

[5] زودة عمر، مرجع سابق، ص138.

-عدم المساس بأصل الحق: فقد أشارت المادة303من ق إ م وإ أنه: لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق...

وعليه فعدم المساس بأصل الحق هو بمثابة الحد الذي يتوقف عنده قاضي الاستعجال بحيث أنه لا يمكن له مناقشة الحق الموضوعي لأنها مسألة منوطة بقاضي الموضوع، وإنما عليه واجب استخلاص حالة الاستعجال من ملابسات وظروف القضية تتطلب حماية عاجلة لا تكسب حقا ولا تهدره ويتركز دوره في هذه الحالة في عدم الغوص في أصل الحق وإنما البحث عن عنصر الاستعجال من ظاهر الوثائق والمستندات والوقائع.

*القسم المدني:

حددت المادة32من ق إ م وإ مجال اختصاص المحكمة أنها تفصل في جميع القضايا، خاصة المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية وقضايا شؤون الأسرة، إلا أن المحاكم التي لا توجد بها أقسام فإن القسم المدني يستطيع النظر في جميع النزاعات باستثناء النزاعات العمالية.

غير أن المشرع الإجرائي وفي الباب المتعلق بصلاحيات بعض الأقسام لم ينظم صلاحيات خاصة بالقسم المدني، رغم أن قانون التنظيم القضائي ذكر القسم المدني كأحد الأقسام المشكلة للمحكمة.

لكن يبقى أن القسم المدني قائم وموجود في جميع المحاكم وينظر على الخصوص في الدعاوى المدنية بصفة عامة من غير تلك التي تدخل في صلاحيات الأقسام الأخرى(التجارية والعقارية والبحرية وقضايا شؤون الأسرة).

وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير معني بالنظر فيها يحال هذا الأخير إلى القسم المعنى عن طريق أمانة الضبط بعد إعلام رئيس المحكمة، لأن الأمر يتعلق هنا أيضا بالرسم القضائي الخاص بكل نوع دعوى لأنه يختلف بحسب طبيعة النزاع وبالتالي وما دام أن القاضي يحمي حقوق الخزينة فأنه يأمر الأطراف باستفاء مبلغ الرسم القضائي، فمثلا قد يعمد الأطراف إلى تسجيل دعوى تجارية أمام القسم المدني وهذا لتهرب الأطراف من دفع رسوم قضائية أكبر، في هذه الحالة يعاد جدولة الملف أمام القسم التجاري ويأمر رئيس المحكمة المدعي بدفع الفارق المتبقي من الرسم القضائي الخاص بالقضايا التجارية.

ثانيا: المحكمة مختصة كأول وآخر درجة:

إن الأصل في التقاضي على درجتين، فالمادة33من ق إ م وإ بعد التعديل أشارت إلى أن المحكمة تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف. وهذا تماشيا طبعا مع المبادئ الدستورية، وكذا مع المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية.

غير أن الاستثناء وارد على هذه القاعدة إذ نص القانون خلاف ذلك بمعنى أنه يمكن للمحكمة الابتدائية أن تفصل بأحكام ابتدائية ونهائية ولا مجال هنا لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، بحيث تمنع المجلس من النظر في هذه الأحكام لأنه يصبح غير مختص نوعيا، ويطعن فيها مباشرة أمام المحكمة العليا، هذه النزاعات التي ورد بشأنها نص خاص وهي:

*قضايا الطلاق والتطليق والخلع:

إن الدعاوى التي تنتهي بحكم يقضي بفك الرابطة الزوجية سواء كانت بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة، أو بالتراضي بين الزوجين أو كانت دعوى تطليق أو خلع، فإن طبيعة الحكم الصادر بشأنها يكون بأول وآخر درجة أي أنها لا تقبل الاستئناف فيها[1]،غير أن توابع الطلاق من تعويض ونفقة وحضانة وسكن ومتاع الزوجة فإن الحكم الصادر بشأنها ابتدائيا ويقبل الاستئناف أمام المجلس.

*بعض الدعاوى العمالية:

ليس كل الدعاوى الاجتماعية تنتهي بأحكام قابلة للاستئناف، فهناك بعض النزاعات التي تنشأ بين الأجير والمستخدم يصدر فيها الحكم نهائيا أي أول وآخر درجة وبالتالي لا ينظر فيها المجلس وتصبح مباشرة هذه الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ولا يستطيع الخصم في هذه الحالة إلا الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا وأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ.

[1]أنظر المادة 57 من القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الاسرة ،ج ر عدد..... ، الصادرة في:.....
أنظر أيضا المواد 433 و452 من ق إ م و إ د.

يتعلق الأمر هنا بالأحكام الصادرة بإعادة إدراج العامل لمنصب عمله تصدر نهائيا[1]،وكذلك الدعاوى المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد العامل دون الرجوع للإجراءات التأديبية أو الاتفاقية، أو الدعاوى المتعلقة بطلب العامل لوثائقه كشهادات العمل وكشوف الراتب[2].

ثالثا: الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي:

لا يستطيع أي قسم من أقسام المحكمة النظر في الدعاوى الاجتماعية، وعليه فالقسم الاجتماعي يختص نوعيا بالنظر في النزاعات الاجتماعية ويمنع أي قسم أخر بأن يعقد جلسة لينظر في هذه القضايا وهي[3]:

-إثبات عقود العمل والتكوين التمهين.

-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

-المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية للعمل.

إن الاختصاص المانع للقسم العمالي مردّه ربما إلى تشكيلة القسم التي تختلف عن باقي الأقسام الأخرى، فالقسم الاجتماعي يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أرباب العمال، وهؤلاء منتخبون من العمال وفق إجراءات نظمها تشريع العمل ليست لهم صفة استشارية، بل يتداولون في الأحكام مع القاضي الذي يترأس القسم، لذلك فهذه

---

[1]أنظر المادة 73 فقرة 4 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد17 الصادرة في 1990/04/25، المعدل والمتمم.

[2]أنظر المادة 21 من القانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر غدد 06، الصادرة في 1990/02/07.

[3]المادة 500 من ق إ م و إ د.

التشكيلية هي من النظام العام ولا يمكن للقاضي أن يشكل لوحده الجلسة وإلا أصبحت تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة:

فرض التوجه الحالي للدولة القائم على اقتصاد السوق وحرية الاستثمار والتجارة والمقاولة وما يفرضه هذا الواقع من تعقيد في المنازعات التجارية أو تلك التي لها طابع اقتصادي تتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار وتحتاج أيضا الى وسائل مادية وبشرية متخصصة[1]لمعالجة هذا النوع من القضايا.

لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل في نص المادة32منه أشار إلى استحداث أقطاب متخصصة تنشأ على مستوى المحكمة وتختص في النظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، والتي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، ويتم تحديد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها لاحقا عن طريق التنظيم. غير أن النص التنظيمي لم يصدر ولم تتشكل هذه الأقطاب إلى غاية تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة2022[2]،أين أعاد المشرع النظر في هذا النوع الجديد من الجهات القضائية المتخصصة من خلال تغيير تسميتها إلى المحكمة التجارية المتخصصة[3]،والتي تختص بالنظر في المنازعات التالية:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية.

-الإفلاس والتسوية القضائية.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

---

[1]ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص31.

[2]بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، ج ر عدد 48، الصادرة في 2022/07/17.

[3]تم استحداثها بموجب المادة 536 مكرر وما بعدها من ق إ م و إ، أنظر أيضا المادة 28 من قانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

اللافت في الأمر أن الدولة هذه المرة عازمة على إعطاء أهمية بالغة لهذا النوع من المحاكم المتخصصة التي تم استحداثها في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية، وهذا من خلال سرعة إصدار المراسيم التنظيمية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم53/23[1]الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لها أين تم بموجبه إنشاء12محكمة تجارية متخصصة بكل من بشار وتمنغاست والجلفة والبليدة وتلمسان والجزائر وسطيف وعنابة وقسنطينة ومستغانم، ورقلة ،وهران،إلا أن كل المحاكم المتخصصة لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة تزود بمقرات خاصة، أما باقي المحاكم الأخرى المتخصصة فتنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل(أي محكمة مقر المجلس القضائي).

يمكن للمحكمة التجارية المتخصصة أن تتشكل من أقسام بحسب طبيعة النزاع المختصة به نوعيا، ويرأسها قاض ويساعده(04)مساعدين متخصصين بالمسائل التجارية لهم رأي تداولي وليس مجرد مستشارين ويتم اختيارهم بموجب شروط وإجراءات حددها التنظيم.[2]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

منح قانون الإجراءات المدنية اختصاصا عاما لجميع المجالس القضائية(الفرع الأول)،كما منحت بعض النصوص القانونية الخاصة كقانون المنافسة لمجلس قضاء الجزائر النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص عام لجميع المجالس القضائية:

تعتبر المجالس القضائية جهات قضائية درجة ثانية، وبهذه الصفة فهي مختصة بشكل عام بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الصادرة في أول درجة(أولا)،كما تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة(ثانيا)،والفصل في طلبات رد القضاة(ثالثا)،وكذلك في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة(رابعا).

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

[2]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14، يحدد الشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

أولا: المجالس القضائية تنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية:

يعتبر اختصاص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في أول درجة ترجمة لحق المتقاضين في التقاضي على درجتين، ذلك أن المجلس ينظر في طعون الاستئناف لأحكام المحاكم المرفوعة من طرف الخصوم من حيث الوقائع و القانون حتى ولو كان وصفها خاطئا، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة314من ق إ م وإ.

ميزة الطعن بالاستئناف أن له أثر ناقل للدعوى الأصلية من حيث الوقائع و القانون ليتمكن المجلس من بسط رقابته واختصاصه على الأحكام المستأنفة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، لينظر فيها من جديد باستثناء تلك الطلبات الجديدة التي يمكن أن يتضمنها الطعن بالاستئناف والتي لم تناقش من قبل أمام المحكمة باعتبارها طلبات جديدة لا يمكن للمجلس أن ينظر فيها.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة:

أشارت المادة35 فقرة1 من ق إ م وإ إلى أن المجلس يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه. ويقصد بذلك تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لنفس المجلس القضائي، سواء كان هذا التنازع سلبي أو إيجابي.

تتم إجراءاتها بقيد عريضة الفصل في تنازع الاختصاص أمام المجلس القضائي وفق إجراءات عريضة الاستئناف، ويكون ميعاد القيد هنا بشهرين يسرى من تاريخ تبليغ أخر حكم إلى المحكوم عليه، كما تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.[1]

يفصل المجلس القضائي في هذا الطلب بقرار يحدد الجهة القضائية المختصة، كما يحيل إليها الملف لتفصل فيه طبقا للقانون.[2]

[1]أنظر المادة 401-402 من ق إ م و إ.

[2]أنظر المادة 399، المرجع نفسه.

ثالثا: الفصل في طلبات رد القضاة:

يختص المجلس القضائي أيضا بالفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

يقصد بالرد ذلك الإجراء الذي يقوم به الخصم من خلال طلب يقدمه للجهة القضائية المختصة يلتمس استبعاد قاض أو أكثر واستبداله بآخر، لوجود شك بانحيازه لأحد الخصوم اعتمادا على الحالات التالية[1]:

-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، أو إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو فروع دائنا أو مدين لأحد الخصوم، أو إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، أو كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك، أو كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة أو عداوة.

تتم إجراءات الرد بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية(رئيس المحكمة)بعد دفع رسومها وقبل قفل باب المرافعة في الخصومة القائمة.

تبلغ هذه العريضة من طرف رئيس المحكمة إلى القاضي المراد رده هذا الأخير يرد بشكل مكتوب على عريضة الرد بقبول الرد أو رفض التنحي في مدة3أيام.

في حال رفض القاض التنحي أو عدم تقديم أي جواب يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل8أيام والذي يفصل فيه بغرفة المشورة بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال.

[1]أشارت إليها المادة 241، المرجع نفسه.

رابعا: الفصل في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة:

تعتمد الشبهة المشروعة على التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى، وتتم إجراءاتها بتقديم أحد الخصوم طلب موضوعه الإحالة لجهة قضائية أخرى بسبب الشبهة المشروعة بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية الذي يفصل في الطلب خلال8أيام، إما بقبول الطلب وتعيين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب الى رئيس الجهة القضائية الأعلى منه ليعين جهة الإحالة.[1]

الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة:

يختص مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية دون غيره بالفصل في الطعون المرفوعة أمامه من قبل الأطراف المعنية أو من وزير التجارة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ تسلم القرار[2]،هذا الطعن ليس له أي أثر موقف له. يرفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر بموجب عريضة طعن وفقا للأشكال المحددة في قانون الإجراءات المدنية.

إن هذا الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر قد لاق الكثير من النقد لأنها تعبر عن حالة من عدم توحيد الاجتهاد القضائي[3]،لأنه في الوقت الذي تخضع فيه قرارات سلطات الضبط الإدارية المستقلة للقضاء الإداري نجد في الوقت نفسه أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تخضع لرقابة مجلس قضاء الجزائر باعتباره قضاء عادي.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

المحكمة العليا هي جهة قضائية أعلى لها اختصاص أصلي(الفرع الأول)،كما لها اختصاص إضافي(فرع ثاني).

---

[1]أنظر المواد 249 وما يليها من ق إ م و إ

[2]أنظر المادة 63 من الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد46، الصادرة في 2010/08/18.

[3]بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس بالجزائر، ص409.

الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا

حدد القانون العضوي رقم12/11[1]صلاحيات المحكمة العليا بأنها محكمة قانون(أولا)، ويمكن أن تكون في حالات محددة محكمة موضوع(ثانيا).

أولا: المحكمة العليا محكمة قانون:

المحكمة العليا هي جهة قضائية فاصلة في القانون، تقوم بتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بشأنها وتوحيده[2]. فهي بذلك لا تنظر إلى الوقائع أو إلى موضوع الدعوى لأنه من الاختصاص المانع لمحاكم الموضوع بعيدا عن رقابة المحكمة العليا[3] ، وإنما تنظر وتراقب الجهات القضائية المختلفة على مدى تطبيقهم السليم للنصوص والمبادئ القانونية سواء تعلق الأمر بموضوع الدعوى أو بأحد إجراءاتها، مع تسليمها بالوقائع كما هي مثبتة في الأحكام أو القرارات محل الطعن[4].

ولكي يتسنى للمحكمة العليا ممارسة صلاحياتها وبسط رقابتها على قضاة الموضوع، يعمد الخصوم إلى الطعن في أحكام المحاكم الصادرة في أول وآخر درجة، أو في قرارات المجالس القضائية النهائية وفق إجراءات محددة، هذا الطعن لا يمثل درجة من درجات التقاضي، وإنما الهدف منه تمكين المحكمة العليا من تصحيح الأوضاع القانونية إذا أسيء تطبيقها من طرف الجهات القضائية(محاكم ومجالس قضائية).

ثانيا: المحكمة العليا محكمة موضوع استثناء

تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض في أحكام وقرارات الجهات القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى، فإذا قبلت الطعن بالنقض موضوعا فهي تقضي في هذه الحالة بنقض وإبطال الحكم أو القرار مع إحالة الملف والأطراف إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة، وإما أمام

---

[1]المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد4، الصادرة في 2011/07/31.

[2]أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص444.

[3]بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص214.

[4]بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص326.

جهة قضائية أخرى للفصل من جديد في المسائل التي أثارتها المحكمة العليا المبينة في قرار الإحالة.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة (الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى بعد الطعن والإحالة إليها) لقرار المحكمة العليا في المسائل التي أثارتها فإنه يجوز لهذه الأخيرة وهي تنظر في الطعن بالنقض الثاني الفصل في موضوع النزاع.

أما في حالة الطعن مرة ثالثة أمامها بسبب عدم الفصل في المسائل القانونية المثارة من طرفها فإنه يجب عليها في هذه الحالة الفصل في موضوع الدعوى[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الاضافي للمحكمة العليا:

تختص المحكمة العليا أيضا وفي إطار صلاحياتها بالفصل فيما يلي:

*في الطلب المتعلق بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية[2].

*في طلبات رد قضاة المجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا[3].

*في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.[4]

*في طلب الإحالة بسبب الأمن العام[5].

المطلب الرابع: طبيعة الاختصاص النوعي

أشارت المادة36من ق إ م وإ أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، يثيره القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

نستخلص من هذا النص النتائج التالية:

*ارتباط الاختصاص النوعي بالنظام العام، ذلك أن تحديد ولاية الجهات القضائية يقوم على اعتبارات المصلحة العامة وليس لاعتبارات خاصة بمشيئة الخصوم، فتنظيم السلطة القضائية

---

[1] المادة 374 من ق إ م و إ .

[2] المادة 399–400 م ق إ م و إ

[3] المادة 242، نفس المرجع.

[4] المادة 251، نفس المرجع.

[5] المادة 248، نفس المرجع.

من خلال تحديد وظيفة الجهات القضائية ونوع القضايا الذي يدخل في نطاقها هو تنظيم للسلطة العامة ولمرفق القضاء ولا دخل لرغبات المتقاضين في ذلك.

*لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالف ذلك من خلال رفع نزاع أمام جهة قضائية غير مختصة لأنه يقع باطلا.

*يقضي به القاضي تلقائيا ولو لم يدفع به الخصوم وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء كانت الدعوى في مرحلتها الأصلية أو في مرحلة الاستئناف،كما يمكن القضاء به حتى أمام المحكمة العليا.

*يمكن أيضا للمدعي عليه إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى وإن قدم دفوع في الموضوع بشكل مسبق عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية هو المجال الجغرافي الذي تفصل في النزاع الموجود في حدودها، ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة. وهي الرقعة الجغرافية التي يمتد اليها اختصاص المحكمة دون غيرها من المحاكم الأخرى، وتستثنى من قواعد الاختصاص الإقليمي المجالس القضائية كونها مختصة إقليميا تبعا لاختصاص الإقليمي للمحاكم التابعة لها.

كما تستثنى أيضا من قاعدة الاختصاص الإقليمي المحكمة العليا لأن هذه الأخيرة ينعقد اختصاصها على كل أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية على التراب الوطني.

يحكم انعقاد الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة(مطلب أول)،يرد على القاعدة العامة استثناءات (مطلب ثاني)،وطبيعة قانونية خاصة به(المطلب الثالث).

المطلب الأول: القاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحكمة كقاعدة عامة لمحكمة موطن المدعي عليه(الفرع الأول)، وفي حال تعدد المدعي عليهم تختار موطن أحدهم(فرع ثاني).

الفرع الأول: انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي عليه

أشارت المادة37من ق إ م وإ إلى أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيقع اختصاص الجهة القضائية لأخر موطن له، أو للجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع لانعقاد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية هي موطن المدعي عليه ويرجع هذا للاعتبارات الآتية:

-الأصل براءة ذمة المدعي عليه في مواجهة المدعي، وما على هذا الأخير إلا إثبات العكس أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

-على المدعي السعي بالمطالبة بدينه في موطن المدعي عليه انطلاقا من القاعدة التي تقول أن الدين مطلوب وليس محمول.

-إن كان من حق المدعي رفع دعوى متى شاء، فإنه في الوقت ذاته تجب الرعاية للمدعي عليه بحيث ترفع الدعوى في أقرب المحاكم إلى موطنه.[1]

يمثل عنصر الموطن أحد خصائص الشخصية القانونية، وقد عرفه البعض[2] "بأنه علاقة قانونية بين شخص والمقر الرئيسي الدائم لأعماله".

بناء على هذا التعريف يتميز الموطن بخاصية الارتباط القانوني بين الشخص والمركز الرئيسي لأعماله، وخاصية الديمومة التي يتميز بها هذا المركز.

كما أن المشرع[3]من جهته عرّف الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه المسكن الرئيسي للشخص الجزائري، وهو الموطن الوحيد للشخص على اعتبار أن وحدة الموطن من النظام العام بحيث أنه لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن.

وللموطن أنواع نلخصها كالآتي:

---

[1]أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص521.

[2]عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء الثاني، برتي للنشر ، الجزائر، ص166.

[3]المادة 36 من القانون المدني.

*الموطن العام أو الموطن الحقيقي وهو الذي يدل على الإقامة الفعلية الذي يختارها الشخص ليباشر منه جميع تصرفاته المدنية.

*الموطن القانوني وهو ذلك الموطن العام الإلزامي الذي يفرضه القانون على الأشخاص دون اختيارهم كعديمي الأهلية أو ناقصيها والمفقود أو الغائب ليكون موطنهم موطن من ينوب عنهم قانونا.

*الموطن المختار وهو ذلك الموطن الذي يختاره الشخص ليباشر منه عملا قانونيا معينا لسبب خاص يقتضيه التصرف القانوني، كاختيار الشخص لعنوان مكتب محاميه كموطن له.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحكمة في حال تعدد المدعي عليهم

حددت المادة38من ق إ م وإ الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة تعدد المدعي عليهم بأن يؤول اختصاصها لموطن أحدهم، بمعنى أن المدعي لما يرفع الدعوى على أكثر من مدعي عليه ولا يقيمون في نفس دائرة اختصاص المحكمة، فيجوز له في هذه الحالة أن يرفع الدعوى ضد أحد المدعي عليهم أمام المحكمة التي يقع موطنه في دائرة اختصاصها، وهذا تيسيرا للمدعي ليباشر دعواه دون عناء بحيث تجنبه تجزئة الدعوى على حسب موطن كل مدعي عليه، غير أنه يجب عليه في هذه الحالة تكليف جميع المدعي عليهم للحضور أمام محكمة موطن أحدهم.

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على قاعدة موطن المدعي عليه

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة استثناء بحسب طبيعة النزاع أو موضوع الدعوى(الفرع الأول)،وفي حالة الدعاوى المرفوعة بحسب صفة أطراف الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي بحسب طبيعة النزاع أو موضوع الدعوى:

إذا كانت القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة تقوم على الاعتبار الشخصي وهو موطن المدعي عليه، فإن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة ترجح موطن الأموال أو تنفيذ التصرفات القانونية أو بحسب طبيعة النزاع ومكانه، أي أن هذا الاستثناء في تحديد الاختصاص الإقليمي يقوم على الاعتبار الموضوعي.

واختيار المشرع لهذا المعيار وجيه من الناحية الإجرائية لأن طرح النزاع في محكمة تواجد الأموال المتنازع عليها، أو مكان تنفيذ الالتزامات يسهل على المحكمة والخصوم على السواء تقديم وسائل الاثبات وسرعة اتخاذ إجراءات التحقيق(المعاينة، وإجراء الخبرة، وسماع الشهود)، وهذا لحسم النزاع، وعليه فإن المشرع حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بحسب طبيعة النزاع والدعاوى المسماة بموجب المادة39من ق إم وإ(أولا)،واستثناء آخر بموجب المادة40من ق إ م وإ(ثانيا).

أولا: حسب طبيعة النزاع أو حسب الدعاوى المسماة بموجب المادة39

يؤول الاختصاص الاقليمي للمحكمة حسب طبيعة الدعوى ومكان تواجد الأموال أو وقوع الأفعال أو تنفيذالعقود بدائرة اختصاصها وهي كالآتي:

-في الدعاوى المختلطة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

-في دعاوى التعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الناتجة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.

-في مواد منازعات التوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو التنفيذ.

-في المواد التجارية أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو التسليم أو الوفاء، أما في الدعوى المرفوعة ضد الشركة يؤول اختصاص المحكمة لمكان وجود أحد فروعها.

-في منازعات المراسلات وطرود البريد يؤول الاختصاص لموطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

ثانيا: حسب طبيعة النزاع أو حسب الدعاوى المسماة بموجب المادة40

يرفع هذا النوع من الدعاوى أمام المحكمة المعنية دون سواها وفق ما يلي:

-في المواد العقارية أو الأشغال أو دعاوى الإيجارات، ودعاوى الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقار.

-في دعاوى الميراث موطن المتوفي، دعاوى الطلاق والرجوع مكان تواجد البيت الزوجية، دعاوى الحضانة مكان ممارسة الحضانة، النفقة والسكن موطن الدائن بالنفقة أو مكان تواجد السكن.

-الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء مكان المقر الاجتماعي للشركة، في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية مكان افتتاح الإفلاس.

-في دعاوى الملكية الفكرية أمام محكمة مقر المجلس القضائية لمواطن المدعي عليه.

-في المنازعات الطبية، في مكان تقديم العلاج.

-في دعاوى تصفية المصاريف القضائية أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

-في الدعوى العمالية يؤول الاختصاص لمكان إبرام العقد أو تنفيذه.

أما الدعاوى المتعلقة بحوادث العمل أو الأمراض المهنية هو يؤول اختصاص المحكمة لموطن المدعي.

-في الدعاوي الاستعجالية يؤول اختصاص للمحكمة مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص الإقليمي بحسب صفة أطراف الدعوى

يمكن أن يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بحسب صفة المدعي أو المدعي عليه وهذا على غرار الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب(أولا)،والدعاوي المرفوعة من أو ضد القضاة (ثانيا).

أولا: الدعاوي المرفوعة ضد أو من طرف الأجانب

أشارت المادة41من ق إ م وإ إلى أنه يمكن مخاصمة الأجنبي غير المقيم بالجزائر أمام محكمة جزائرية لتنفيذ التزامات ناتجة عن عقود أبرمت بالجزائر أو في بلد أجنبي مع طرف جزائري، كما يمكن أيضا مخاصمة جزائري أمام محكمة جزائرية بخصوص التزامات تعاقدية أبرمت بالخارج وحتى مع طرف أجنبي.

ثانيا: الدعاوى المرفوعة ضد أو من طرف القضاة

أوجبت المادة43من ق إ م وإ على القاضي إذا كان مدعي في دعوى يفترض أن ترفع أمام محكمة تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظيفته، أن يقيمها أمام جهة قضائية أخرى تابعة لأقرب مجلس قضائي آخر. وإذا كان القاضي مدعي عليه فإن الخصم(المدعي)وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي لمكان ممارسة ذلك القاضي وظيفته.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي

لما كانت العلة في تحديد قواعد الاختصاص الاقليمي وفق قاعدة موطن المدعي عليه أساسا أو مكان وجود الأموال استثناء تسهيلا للتقاضي وحسم النزاع، كما أنه قد رأينا أن المشرع في هذا المقام بالتحديد يراع مصلحة الخصوم(المدعي عليه خاصة)في تحديد الجهة القضائية المختصة وبالتالي لا تتعلق قواعد الاختصاص الإقليمي بالنظام العام.

يقودنا هذا إلى استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

-طالما أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز عندئذ للخصوم الاتفاق على مخالفتها ويكون هذا الاتفاق ملزما لهم عند إجازته من خلال حضورهم أمام محكمة غير مختصة إقليميا(المادة46ق إ م وإ)، لتصبح هذه الأخيرة مختصة طيلة الخصومة ليمتد هذا الاختصاص إلى المجلس القضائي في حالة الاستئناف.

-لا يمكن لأحد أطراف العلاقة القانونية بأن يدرج شرطا في اتفاق أو عقد يفرض من خلاله بمنح اختصاص إقليمي لجهة قضائية غير مختصة إقليميا وهذا على غرار عقود العمل وعقود الإذعان، باستثناء الاتفاق الذي يتم بين التجار.

-لا يمكن للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام، ولكن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي متاح للخصوم في الدعوى باستثناء المدعي، كما يجب أن يثار هذا الدفع قبل مناقشة موضوع الدعوى أو أي دفع آخر بعدم القبول وإلا استبعد هذا الدفع من طرف المحكمة بأن تصرف النظر عنه لأن المدعي عليه لم يحترم كيفيات إثارة هذا الدفع.

الفصل الثالث

نظرية الدعـــوى

الفصل الثالث: نظرية الدعوى

تمثل الدعوى حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يستعملها صاحب الحق بشكل إرادي للدفاع عنه أمام القضاء في حال الاعتداء عليه، وطالما أن الدعوى القضائية حق وليست واجب فهي بذلك تمثل حقا من الحقوق الإرادية للأشخاص.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الدعوى (المبحث الأول)، ثم البحث في شروطها (المبحث الثاني)، كما أن للدعوى تقسيمات وأنواع (المبحث الثالث)، وأن الخصوم عند استعمال الدعوى عليهم أن يحددوا موضوع الدعوى ووسائل دفاعهم (المبحث الرابع).

المبحث الأول: مفهوم الدعوى

يتضمن مفهوم الدعوى تعريفها (المطلب الأول)، وبيان خصائصها (مطلب ثاني)، ثم تمييزها عن النظم القانونية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الدعوى

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للدعوى، فعرفها البعض[1] بأنها "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته".

وعرفها آخر[2] بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".

كما اقترح آخر[3] تعريف للدعوى بأنها "حق من الحقوق الإرادية، والذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، يخول لصاحب الحق في الحصول على الحماية القضائية".

وعرفها آخر[4] بالنظر إلى طرفي الدعوى بأنها "حق لكل من المدعي والمدعي عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما، تعني بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، وترتب التزاما على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه".

---

[1] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص169.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص153.

[3] زودة عمر، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص34.

[4] بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص26.

أما الفقه الفرنسي[1] فقد عرّف "الدعوى بأنها سلطة معترف بها للشخص للالتجاء للقضاء للحصول على احترام حقوقه ومصالحه المشروعة".

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن القول أن الدعوى هي الوسيلة أو السلطة التي تسمح لصاحبها بعرض إدعائه أمام القضاء، والإدعاء القانوني يصدر عادة من المدعي وهو تأكيد منه على حقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر هو المدعي عليه، بناءا على وقائع قانونية. والإدعاء القانوني في هذه الحالة يبقى إدعاء شخصي قد يكون صحيحا أو مجانبا للصواب، ليبقى نظر المحكمة في الأخير للفصل فيه بحكم حسب ما يقتضيه القانون إما بقبول ادعاء المدعي والقضاء لصالحه أو يرفض دعواه.

وقد تنتهي الدعوى بدون حسم للحق المدعي به كأن تسقط أو تنقضي أو أن المدعي يتنازل عنها دون الخوض في مناقشة الحق الموضوعي.

وعليه يمكن استنتاج خصائص للدعوى سوف نذكرها كالتالي.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى

تشتمل الدعوى القضائية على خصائص أبرزها: أن الدعوى تمثل حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية (فرع أول)، كما أن الدعوى تقبل السقوط أو الانقضاء (فرع ثاني)، ويمكن أن يتنازل عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعوى حق من حقوق الشخصية

تعتبر الدعوى حق من الحقوق الملازمة للشخص، فهي من الحقوق الإرادية التي يُعَبِّرُ عنها بتلك السلطة التي يمنحها القانون للأشخاص للدفاع عن حقوقهم من خلال اللجوء للقضاء، فلا يجوز لصاحب الحق الذي اعتدي عليه من اقتضاء حق بنفسه.

وطالما أن الدعوى حق إرادي يستعملها المدعي في مواجهة المدعي عليه لإحداث أثر قانوني، ويصبح هذا الأخير خاضعا لهذا الأثر القانوني دون أن يشارك بإرادته فيها[2].

[1] Jean Vincent et Goerge guinchard, procedure civil, op. cit., p67.

[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: الحق في الدعوى يقبل السقوط والانقضاء

يمكن أن تنقضي الدعوى بالصلح الذي يتم بين الخصوم والذي تحرر بشأنه محضر ينهي النزاع فيحدث أثره القانوني بأن يصبح سندا تنفيذيا، ولا يصح بعد ذلك أن يتنصل الخصوم منه أو أن يرفعوا دعوى من جديد على وقائع وإدعاءات حسمها محضر الصلح.

وتنقضي الدعوى أيضا بالقبول بالحكم بعد انتهاء الميعاد القانوني للطعن فيه فيعتبر ذلك قبولا بما قضى به، فلا يمكن للخصوم بعدئذ رفع دعوى جديدة لأنه يصبح هذا الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة أطرافه.

وقد يتعرض الحق في الدعوى للسقوط إذا لم يقم صاحبها بالمساعي التي طلبها القضاء منه وفق الأطر الإجرائية في ميعادها المحدد لها.

وبالتالي حتى وإن بقي الحق الموضوعي قائما لم يزول بالتقادم إلا أن وسيلة حمايته (الدعوى القضائية) اعتراها السقوط.

الفرع الثالث: الحق في الدعوى تقبل الانتقال

يمكن أن ينتقل حق الدعوى إلى الخلف العام طالما أنها تقبل الانتقال إلى الورثة مطالبين بحق مورثهم في حقوق اكتسبها لدى الغير، كما ينتقل حق الدعوى إلى الخلف الخاص مثل المشتري الذي يستعمل الدعاوي التي كانت للبائع طالما انتقل الحق الموضوعي من البائع إلى المشتري.

المطلب الثالث: تمييز الدعوى عن النظم القانونية الأخرى

قد تتشابه بعض الأنظمة القانونية بالدعوى القضائية، لذلك يجب التمييز بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه (الفرع الأول)، والتمييز بين الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء (الفرع الثاني)، وبين الدعوى والخصومة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الدعوى والحق الموضوعي:

تمثل الدعوى الوسيلة القانونية لحماية الحق الموضوعي، فقد درج الفقه التقليدي على اعتبار أن الدعوى هي الحق ذاته، هذا الأخير يبقى ساكنا طالما لم ينازع فيه أحدا، لكنه يتحرك

نحو القضاء بواسطة الدعوى إذا اعتدي عليه، فالدعوى والحق الموضوعي يولدان معا يبقى أحدهما ما بقي الآخر[1].

أما الفقه الحديث فإنه يرى أن الدعوى مستقلة عن الحق الذي تحميه ولا تدخل ضمن عناصره، لأنه قد توجد دعوى قبل ثبوت الحق للشخص مثل دعاوى الحجز التحفظي، كما أن سبب الدعوى يختلف عن سبب الحق الموضوعي فسبب الدعوى وقوع اعتداء على الحق أو المركز القانوني بينما سبب الحق قد يكون تصرفا قانونيا أو واقعة قانونية.

الفرع الثاني: الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء

اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو يدخل ضمن الحقوق العامة المكفولة دستوريا للناس كافة دون أن تكون محل استئثار لأحد[2].

هذا الحق العام يسمح لكل مواطن ممارسة حق التقاضي، وحقه في طلب تدخل السلطة القضائية للقيام بدورها في حماية حقوقه. لذلك فحق اللجوء إلى القضاء مقرر لكل شخص يستعمله بكل حرية فهي إباحة عامة.

أما الحق في الدعوى فهو حق يتقرر فقط لشخص توافرت فيه شروطها وهي الصفة والمصلحة[3]، أي الشخص صاحب الحق الذي يلجأ إلى القضاء لحماية حقه في حال تم الاعتداء عليه وهنا تكمن مصلحته في رفع الدعوى.

وعليه فإن الشخص الذي كان إدعاؤه مؤسس قانونا فقد استعمل الحق في الدعوى وبالنتيجة استعماله لحق اللجوء إلى القضاء، أما من كان إدعاؤه غير مؤسس أي أن المطالبة القضائية لا تستند إلى أي حق موضوعي، فإن الشخص في هذه الحالة استعمل فقط حقه في اللجوء إلى القضاء دون أن يمنعه أحد من ذلك.

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص172.

[2] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء1، دون سنة طبع، ص137.

[3] أنظر المواد 3 و13 من ق.إ.م.و.إ.

الفرع الثالث: الدعوى والخصومة

يرى البعض[1] بأن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء، وتترتب عنها علاقات بين الخصوم من جهة، وبينهم وبين المحكمة من جهة أخرى، وتبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم يحسم النزاع، فالخصومة تظهر بمجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة تنشأ بمجرد إيداع الطلب القضائي وتنتهي بصدور حكم فيها[2].

تُعَبِّر الخصومة عن مركز قانوني إجرائي مختلف تماما عن الحق في الدعوى باعتبارها حقا قانوني موضوعي، فسقوط الخصومة لا يترتب عليه بالضرورة سقوط الحق في الدعوى إذ يمكن للخصوم في البدء في خصومة جديدة بنفس موضوع الدعوى السابقة[3].

لذلك يجب التمييز هنا بين الدعوى والخصومة، فالخصومة قد تكون صحيحة إجرائيا ومقبولة شكلا ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها أو أن الدعوى تكون منعدمة الأساس القانوني، كما يمكن أن تنقضي الخصومة بالسقوط والتنازل عنها دون أن تنقضي الدعوى بالضرورة.

المبحث الثاني: شروط الدعوى

حدد المشرع شروطا لقبول الدعوى، فلا تجوز للشخص التقاضي مالم تكن له صفة (المطلب الأول)، وله مصلحة قائمة أو محتملة (المطلب الثاني)؛و ما هو الجزاء المترتب على تخلف شرطي الصفة والمصلحة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصفة

قد يقصد بالصفة الصفة الموضوعية (الفرع الأول) الذي ينفرد بها صاحب الحق عموما، وقد تتحقق في الشخص الصفة الإجرائية فقط (الفرع الثاني) دون أن يكون هو بالضرورة صاحب الحق، كما يمكن أن تتحقق الصفة لبعض الأشخاص للدفاع عن مصلحة جماعية (الفرع الثالث) أو للدفاع عن مصلحة عامة(الفرع الرابع).

---

[1] Henry Solus et Roger Perrot, droit judiciaire prévue, TIII- procédure de première instant, Sirey, 1991, P6.

[2] وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر الديني، القاهرة، الطبعة الأولى، ص5.

[3] قرار المحكمة العليا رقم27410، الصادر بتاريخ 22-03-1995، قرار غير منشور.

الفرع الأول: الصفة الموضوعية

الأصل في تحقق شرط الصفة لقبول الدعوى أن ترفع من طرف المدعي الذي يدعى حقا أو مركزا قانونيا لنفسه (أولا)، أو أن تثبت الصفة للغير في الدعوى غير مباشرة استثناء (ثانيا).

أولا: توفر الصفة لصاحب الحق دون سواه كأصل عام

تعتبر الصفة في المدعي والمدعي عليه شرطا موضوعيا لقبول الدعوى حسب ما أشارت إليه المادة 13 من ق إ م وإ، لأنه مرتبط بالحق في التقاضي ينشأ بوجود حق للمدعي يقره القانون، وحصول اعتداء على هذا الحق من طرف المدعي عليه إما جهلا منه أو تعمدا.

هذه الصفة التي تتحقق في المدعي هي صفة موضوعية عادية وهي الأصل، لأن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق أو مركزه القانوني المعتدي عليه تخوله لاستعمال الدعوى القضائية.

إذن فإن الدعوى تظهر بشكلها الإيجابي للمدعي صاحب الحق، وبشكلها السلبي ضد المدعي عليه وفي مواجهته، لذلك نجد أن القانون أقرّ قاعدة أنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، مما ينتج عن هذا علاقة مترابطة بين المدعي والمدعي عليه، والحق الموضوعي محل الدعوى[1].

وعليه فإن الصفة الموضوعية للمدعي شرط لقبول الدعوى، ولا يكفي أن تكون له مصلحة في الدعوى في غياب ثبوت صفته فيها، وعلى القاضي قبل مناقشة موضوع الدعوى التحقق أولا من ثبوت الصفة في طرفي الدعوى.

ويمكن أن تثبت الصفة في الدعوى للغير استثناء أو بما يعرف بالدعاوى غير المباشرة.

ثانيا: توفر الصفة للغير استثناء

تثبت الصفة للغير في رفع الدعوى حتى وإن كان هو ليس صاحب الحق، وذلك فقط إذا أجازها القانون صراحة بالسماح للغير بالحلول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى.

[1] زودة عمر، الاجراءات المدنية، مرجع سابق، ص64.

وقد عرّفها البعض[1] في هذه الحالة بالصفة الاستثنائية وتكون فقط في الدعوى الغير مباشرة[2]، حيث يستعمل الدائن حق مدينه لدى مدين هذا الأخير حفاظا على الضمان العام.

الفرع الثاني: الصفة الإجرائية

أحيانا يكون الشخص صاحب الحق هو من تثبت له الصفة الموضوعية لمباشرة الدعوى كمدعي لكن يستحيل عليه ذلك، إما لنقصان في أهلية الأداء أو فقدانها بحيث يصبح في استحالة قانونية أو مادية في استعمال حقه في الدعوى بنفسه.

فالقاصر والمفلس والشخص المعنوي مثلا لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم لأنهم لا يملكون الصفة في التقاضي أو بما يسمى "الصفة الإجرائية". لذلك يجب أن تتم مباشرة إجراءات التقاضي باسم غيرهم الذي تتوفر فيهم صفة التقاضي.

يقصد بالصفة الإجرائية في هذه الحالة صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسم غيره في الحالات التي يستحيل فيها على صاحب الصفة الموضوعية مباشرة الدعوى بنفسه.

فالقاصر يرفع دعواه بواسطة وليه أو وصيه هذا الأخير تثبت له الصفة في التقاضي ومباشرة إجراءات الخصومة باسم القاصر، ووكيل التفليسة تثبت له الصفة في تمثيل المفلس في الدعاوى المتعلقة بذمته المالية، والشخص المعنوي يباشر دعواه بواسطة ممثله القانوني.

إن هذا التمايز بين صفة الممثل القانوني وصفة صاحب الحق الأصلي في مباشرة الدعوى تتمخض عنه بعض النتائج أبرزها:

– أن صاحب الصفة الموضوعية يبقى دائما هو المدعي أو المدعي عليه، أما صاحب الصفة الإجرائية كولي القاصر يظل يمثله في مباشرة إجراءات الدعوى ولا يمكن لممثل صاحب الحق أن يحكم لفائدته أو ضده.

– الصفة الإجرائية لا تثبت إلا للشخص الذي يتوفر على أهلية الأداء، أما الصفة الموضوعية تثبت لكل شخص مهما كانت الحالة التي عليها أهليته.

---

[1] نفس المرجع ، ص65.

[2] أنظر المادة 189 وما يليها من القانون المدني.

– تتحقق جهة الحكم من توفر الصفة في المدعي والمدعي عليه، فعدم ثبوت الصفة الموضوعية في المدعي يحكم فيها بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، بينما تخلف الصفة الإجرائية يرتب حكما ببطلان إجراءات الدعوى. (المادة 64 ق إ م و إ.)

– يؤدي زوال الصفة الإجرائية أثناء سير الخصومة إلى انقطاعها، بينما يؤدي زوال الصفة الموضوعية إلى عدم قبول الدعوى في أي مرحلة تكون عليها هذه الدعوى.

الفرع الثالث: منح الصفة لشخص للدفاع عن مصلحة جماعية

إذا كان الثابت إجرائيا أن الدعوى القضائية تقوم على مبدأ تفريد الدعوى، أي أنها ترفع من صاحب الحق ضد المعتدى على هذا الحق وهذا ضمانا لحسن سير العدالة.

لكن إذا كان يوجد في وقائع الدعوى ما يفيد أن هناك مصلحة جماعية أو مشتركة، أو وجود عناصر بتلك الوقائع تفيد عن حضور اتحاد المصلحة بين أطراف الدعوى، ففي هذه الأحوال يمكن أن تثبت الصفة لأشخاص للدفاع عن هذه المصلحة الجماعية أو المشتركة بشرط أن ينص عليها القانون صراحة.

تبعا لذلك فقد منح القانون لجمعيات حماية المستهلك مثلا صفة التقاضي للدفاع عن مصالح المستهلكين، بحيث أنه بمجرد أن يتعرض مستهلك أو مجموعة من المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لهذه الأخيرة أن تأسس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المعروض أمامها ملف الدعوى[1].

كما يمكن أن تثبت هذه الصفة أيضا للنقابات كالنقابات العمالية التي يمكنها مخاصمة الهيئة المستخدمة في نطاق ما يسمى بالنزاعات الجماعية للعمل؛ أو يمكنها التقاضي حتى لمصلحة فردية لأحد أعضائها من العمال، أمام الجهات القضائية المختصة[2].

[1] أنظر المادة 23 من القانون 09–03 المؤرخ في 25–02–2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15، الصادرة في08–03–2009، معدل ومتمم.

[2] المادة16 من القانون 14/90 المؤرخ في 1990/07/02، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

الفرع الرابع: صفة النيابة العامة للدفاع عن المصلحة العامة

تسهر النيابة العامة على صيانة وحماية المجتمع من الجريمة بدافع الصالح العام أو المصلحة العامة، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية منحها صفة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ودفاعا عنه، فهي بذلك لا تبغي مصلحة ذاتية لنفسها وإنما للدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع.

غير أنه لا يتوقف دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية فقط، بل أن دورها يمتد حتى إلى الدعوى المدنية، حيث نجد أن القانون منحها صفة التقاضي وإقامة الإدعاء أمام القضاء المدني لا لمصلحة ذاتية وإنما للدفاع عن مصلحة عامة أيضا.

مثلا تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع دعاوي شؤون الأسرة[1]، كما يمكنها أن ترفع دعوى الحجر على فاقدي الأهلية حسب ما أشارت إليه المادة 102 من قانون الأسرة، أو أن ترفع الدعوى ضد المفقود حسب نص المادة 114 من نفس القانون كما أتاح لها القانون المتعلق بالجنسية بأن تكون طرفا في دعوى الجنسية.

و أشار قانون الحالة المدنية[2] أيضا على ثبوت الصفة للنيابة العامة برفع الدعاوي لأجل إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أو تصحيحها.

والأمثلة كثيرة على دور النيابة العامة في إقامة الإدعاء أو رفعها للدعوى بصفتها مدعية بموجب نصوص قانونية مختلفة لا يسعنا المقام لذكرها جميعا، إلا أنه يجب أن نعلم أن هذه الصفة المثبتة للنيابة العامة في رفع الدعوى أو أن تكون طرفا في الدعوى دفاعا على مصلحة العامة أو النظام العام ليست تلقائية وإنما يجب أن ينص عليها القانون صراحة.

المطلب الثاني: المصلحة

اشترط المشرع لقبول الدعوى إضافة للصفة، توفر شرط المصلحة. فما هو تعريف المصلحة (الفرع الأول) وما هي شروطها (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 3مكرر من القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، معدل وتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/27، يتعلق بقانون الأسرة.

[2] المادة 48 من القانون رقم 08/14 مؤرخ في 2014/08/09، يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد49.

الفرع الأول: تعريف المصلحة

تقول القاعدة أن "المصلحة مناط الدعوة"، وبذلك لا يمكن تصور وجود أي دعوى بغير مصلحة، فالمدعي لا تقبل دعواه إذا لم تظهر مصلحته فيها.

عرّفها بعض فقهاء القانون[1] بأنها "الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلبه" وعرّفها آخر بأنها "المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى".[2]

فالشخص الذي يستعمل حقه في الدعوى إنما هو يلتمس الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه، أو المهدد بالاعتداء عليه وهي أيضا المنفعة التي يحصل عليها بتحقق هذه الحماية[3].

بناءا على ما سبق تنشأ المصلحة في الدعوى من لحظة الإدعاء بحق أو مركز قانوني وقع الاعتداء عليه، ومن ثم تظهر الفائدة أو الغاية من اللجوء إلى القضاء وهو تحقيق منفعة مادية أو معنوية مهما كانت قيمة هذه المنفعة، بشرط أن لا يتعسف في استعمال الحق في الدعوى.

و لا يسع القضاء إلا أن يستجيب لطلب المدعي طالما ثبت وجود مصلحة له في ذلك، أما في انعدام أي منفعة أو مصلحة يحكم القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي أيضا شرط لقبول أي طلب أو دفع[4]، فالمصلحة في هذه الحالة تمتد أيضا إلى إجراءات الخصومة أيضا، فأي إجراء أو دفع يتقدم به الخصم يجب أن يكون منتجا في الدعوى ويعود بفائدة على صاحبه؛ فالذي يدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم ذكر مهنة الخصم لا يقبل طالما أن تخلف هذا البيان لا يؤدي إلى لبس بهوية الخصم ولا يؤثر على إجراءات الخصومة.

الفرع الثاني: شروط المصلحة

يشترط في المصلحة أن تكون قانونية (أولا)، وأن تكون قائمة (ثانيا)، أو محتملة (ثالثا)

---

[1] عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974، ص196.

[2] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص165.

[3] . مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص181.

[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص166.

أولا: المصلحة القانونية

يجب أن تكون المصلحة قانونية بأن تستند إلى حق يبيحه القانون. بمعنى أن المصلحة التي يُقرها القانون والجديرة بالحماية هي تلك التي ترتكز على حق موضوعي مشروع أو مركز قانوني يعترف به القانون.

فالذي يرفع دعوى على خصمه يطالبه فيها بفوائد عقد القرض المبرم بينهما مخالفة للمادة 454 من القانون المدني، يحكم فيها بالضرورة بعدم قبولها نظرا لعدم قانونية المصلحة.

وعليه يجب أن تكون المصلحة قانونية غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة لتحظى بالحماية القانونية.

ثانيا: المصلحة قائمة (حالة)

أشارت المادة 13 من ق إ م و إ إلى أنه "لا يجوز للشخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يقصد بالمصلحة القائمة أو الحالة وهي المصلحة الناتجة عن ضرر قائم أو حال نتيجة لوقوع اعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل، يؤدي إلى حرمان صاحبه من الانتفاع به، مما يبرر هذا تدخل القضاء لبسط حمايته وإسعاف الشخص صاحب الحق.

فمثلا طرد العامل تعسفيا من منصب عمله هو وقوع لضرر قائم وحال للعامل فتكون مصلحته في هذه الحالة قائمة وشروط دعواه مكتملة لقبولها قضاء.

ثالثا: المصلحة المحتملة

قد تقبل الدعوى القائمة على مصلحة محتملة استثناء طالما أن القانون اعترف بوجودها كصورة من صور المصلحة.

فإذا كان الأصل في المصلحة أن تكون قائمة أي ناتجة عن ضرر حال وقائم لوجود اعتداء مادي ثابت، فقد تكون هناك مصلحة محتملة في غياب وجود اعتداء ومبنية على ضرر محتمل ففي هذه الحالة قد تكون أيضا الدعوى مقبولة بمجرد وجود مصلحة محتملة.

يقصد بالمصلحة المحتملة انعدام وجود اعتداء قائم وحال، يداهم الحق أو المركز القانوني، فإذا كانت المصلحة غير قائمة فهي محتملة، أما إذا كانت المصلحة غير حالة لم يحل أجلها فهي مصلحة مستقبلية[1].

وقد أجاز المشرع للخصوم اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوي بناءا على مصلحة محتملة كإثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع قضائي محتمل ويكون هذا بموجب أمر على عريضة يقدم لقاضي الاستعجال[2].

وأيضا هناك بعض الدعاوي الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء أو الحد من تفاقم الضرر كدعوى وقف الأعمال الجديدة التي يرفعها الحائز في مواجهة المدعي عليه لمنعه من تشييد أي أعمال قد تؤدي إلى التعرض للحيازة مستقبلا[3].

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى

رتب المشرع جزاء إجرائيا عند تخلف شرط الصفة (الفرع الأول)، وجزاء آخر أيضا يقابل انتفاء المصلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء المترتب عن عدم ثبوت الصفة

يختلف الجزاء المترتب عن تخلف شرط الصفة بحسب نوعها، فإن كان الأمر يتعلق بالصفة الموضوعية سواء في المدعي أو المدعي عليه وهي تمثل شرطا موضوعيا تتعلق بأحقية الشخص في رفع الدعوى، فإن تخلفها لدى أحد الخصوم يرتب جزاء إجرائيا وهو عدم قبول الدعوى، وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 13 من ق إ م و إ.

كما أن القاضي يثيرها تلقائيا حتى ولم يثيروها الخصوم لأنها تتعلق بالنظام العام.

أما بخصوص الصفة الإجرائية (التمثيل) فقد اعتبرها المشرع شرطا شكليا قابل للتصحيح، إلا أن الجزاء المترتب على انتفائها هو الحكم ببطلان الإجراءات لانعدام الأهلية ويثيرها أيضا القاضي من تلقاء نفسه[1].

---

[1] أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص319.

[2] أشارت إلى ذلك كل من المادة 939 و940 من ق إ م و إ.

[3] أنظر المادة 821 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على انتفاء المصلحة

بالرجوع لنص المادة 13 السالفة الذكر يتبين لنا أن انتقاء المصلحة في الدعوى لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كما رأينا في شرط الصفة، وإنما ترك أمر إثارته للخصوم.

لكن ماذا لو كانت المصلحة في الدعوى غير قانونية (غير مشروعة) فهل يبقى القاضي ينتظر تدخل الخصوم لإثارة عدم قانونية المصلحة ليحكم بذلك، الجواب بكل بساطة أن القاضي في هذه الحالة يتدخل تلقائيا و يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم مشروعية المصلحة وهذا لتعارضها مع النظام العام.

المبحث الثالث: تقسيمات (أنواع) الدعاوى

إن البحث في أنواع الدعاوى، استدعى تقسيمها الى مجموعات بناء على أساس معين، فمن الدعاوى من تم تقسيمها بالنظر إلى طبيعة الحق محل الدعوى إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية ودعاوى مختلطة (المطلب الأول)، ومن الدعاوى من قسمت بحسب محل الحق إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة (مطلب ثاني) وإلى دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة حين يكون الهدف من الدعوى تقرير حق على عقار أو حمايته (المطلب الثالث).

كما يمكن أن تقسم الدعاوى بحسب نوع الحماية القضائية المرجوة إلى دعاوى موضوعية ودعاوى استعجالية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة

نتطرق إلى المقصود من الدعاوى الشخصية (الفرع الأول)، والدعاوى العينية (الفرع الثاني)، والدعاوى المختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعاوى الشخصية

تكون الدعوى شخصية حين يكون موضوعها حقا شخصيا، والدعاوى الشخصية غير محصورة نظرا لعدم حصر القانون للحقوق الشخصية (حقوق الدائنية) فهي ترد أساسا على

---

[1] أنظر المواد 64-65 من ق إ م و إ.

عمل الغير، لأن الحق الشخصي هو سلطة مقررة لشخص قبل شخص آخر تخول الأول مطالبة الثاني بالقيام بعمل له قيمة مالية[1].

لذلك نجد أن الدعوى الشخصية ترمي إلى المطالبة بتنفيذ التزام والذي يقيمها الدائن على المدين سواء كان مصدر هذا الالتزام العقد أو الوقائع التي هي من فعل الإنسان (الأعمال النافعة أو الأعمال الضارة)، وكذا دعاوى التعويض عن الضرر...الخ.

الفرع الثاني: الدعاوى العينية:

وهي الدعاوى التي ترد على الحقوق العينية التي نظمها القانون المدني على سبيل الحصر. فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة تمنح للشخص على شيء معين، والدعوى العينية في هذا السياق تهدف إما إلى المطالبة بحق عيني أو الاعتراف به، أو حمايته. ومثال ذلك دعاوى حماية الملكية وما يتفرع منها من حقوق كتقرير حق الارتفاق وحق الانتفاع ودعاوى الرهن العقاري...الخ.

الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة:

الدعوى المختلطة هي تلك الدعوى التي تستند إلى نوعين من الحق في آن واحد، بمعنى أن تشتمل على حق عيني وحق شخصي في نفس الدعوى.

صحيح أنه لا يمكن الخلط بين الحقين (الحق العيني، والحق الشخصي)، إلا أنه يمكن الخلط بينهما في دعوى واحدة سميت بالدعاوى المختلطة، وقد أوردها المشرع بمناسبة تحديد اختصاص الجهة القضائية بأن ترفع الدعوى المختلط أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال[2].

وعليه فالدعوى المختلطة التي تشمل الحقين معا (حق عيني وحق شخصي) تحكمها رابطة قانونية واحدة.

---

[1] مشار إليه في: بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص83.

[2] أنظر المادة 39 من ق إ م و إ.

ومثال عن هذا النوع من الدعاوى دعوى بائع العقار بفسخ العقد واسترداد العقار من المشتري، فالدعوى تضمنت حق الفسخ كحق شخصي قرره العقد، وطلب استرداد الملكية العقارية كحق عيني.

المطلب الثاني: الدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة

يمكن تقسيم الدعاوى القضائية بحسب محل الحق إلى دعاوى عقارية (الفرع الأول)، ودعاوى منقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعاوى العقارية

الدعوى العقارية هي تلك الدعوى التي يكون محل الحق فيها عقارا، وهذه الدعوى ترد أساسا على حق عيني عقاري[1] وتهدف إلى تقرير حق على عقار كالدعاوى المتعلقة بحق الملكية أو باقي الحقوق المتفرعة عنها كحق الارتفاق وحق السكن، كما يمكن أن تستند أيضا على حق شخصي على عقار بالإلزام بالتسليم.

الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة

الدعوى المنقولة هي تلك الدعوى التي ترد على حق محله منقول وقد تستند فيها إلى حق عيني على منقول، مثل الدعوى المتعلقة بملكية منقول وفي نفس الوقت تتضمن الدعوى حق شخصي على المنقول كدعوى تسليم سيارة تنفيذا لعقد البيع.

المطلب الثالث: دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة

تتضمن دراسة هذا القسم دعاوى الملكية (الفرع الأول)، ودعاوى الحيازة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعاوى الملكية:

تطرقنا سابقا لدعاوى الملكية أو دعاوى الحق والتي ترمي في مجملها إلى المطالبة بحق عيني أصلي على عقار أو حمايته، وقد تم التطرق لهذا النوع من الدعاوى في النوع المتعلق بالدعاوى العينية أو الدعاوى العقارية.

[1] بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص87.

الفرع الثاني: دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة تمتاز ببعض الخصوصية وقد نظمها القانون تنظيما خاصا، لأنها تختلف كليا عن دعاوى الحق أو دعاوي الملكية.

والحيازة التي تقع على حق عيني عقاري عبارة عن سيطرة الشخص سيطرة مادية على عقار معين بقصد تملكه[1]، هذه الحالة ما هي إلا واقعة مادية ترتب آثارا قانونية، فالحيازة بذلك ليست حقا عينيا أو شخصيا وإنما هي مجرد مركز قانوني للحائز.

وبالتالي فدعاوى الحيازة تهدف أساسا إلى حماية المركز القانوني الواقعي للمدعي على العقار لسيطرته الفعلية من خلال وضع اليد عليه، فهذا النوع من الدعاوى هي دعاوى عينية عقارية تعنى فقط بحماية واقعة الحيازة دون مناقشة الحق العيني، لأن الحيازة ما هي إلا سببا من أسباب كسب الملكية.

وقد تشمل دعاوى الحيازة، دعوى منع التعرض (المادة 820 من القانون المدني) ودعوى استرداد الحيازة (المادة 817 من القانون المدني)، ودعوى الأعمال الجديدة (المادة 821 من القانون المدني).

المطلب الرابع: الدعاوى الموضوعية والدعاوى الاستعجالية

يفصل في الدعاوى الموضوعية قضاة الموضوع الذين يحسمون النزاع المطروح أمامهم موضوعا (الفرع الأول)، بينما الدعاوى الاستعجالية ينظر فيها قاضي الاستعجال وتكون مهمته أساسا منع تفاقم الضرر وحفظ الحقوق دون النظر في أصل الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعاوى الموضوعية

الدعاوى الموضوعية هي تلك الدعاوى التي يعالجها القضاء الموضوعي وفق الإجراءات المعتادة، لما تحتاجه من وقت كاف تسمح للخصوم بعرض إدعائهم ووسائل دفاعهم في آجال معقولة، كما تمنح للقاضي الوقت الكافي أيضا لتفحص ردود الخصوم والتمعن في مستنداتهم واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو ندب الخبراء أو الانتقال للمعاينة،

[1] زودة عمر، مرجع سابق، ص105.

وهذا لتحقيق العدالة المرجوة وحسم النزاع حول الحق أو المركز القانوني وفق ما يقتضيه التطبيق السليم للقانون على الوقائع وطلبات الخصوم رغم ما يتطلبه ذلك من وقت.

الفرع الثاني: الدعاوى الاستعجالية

أما بخصوص الدعوى الاستعجالية فينظر فيها القاضي الاستعجالي، ذلك أن القضاء المستعجل يعبر عن إحدى صور الحماية القضائية، والتي تتسم بالسرعة في اتخاذ الإجراءات والسرعة في الفصل في الدعوى.

والدعوى الاستعجالية ترمي بالأساس إلى طلب الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف ريثما يتم الفصل في الحق الموضوعي من طرف قضاة الموضوع.

ولكي ينعقد اختصاص قاض الاستعجال يجب أن يتوفر في الدعوى الاستعجالية عنصر الاستعجال أو الخطر المحدق، وعنصر عدم المساس أو مناقشة أصل الحق.

أما من حيث إجراءات التقاضي فتتسم بالسرعة في الفصل لأنها تقوم على الضرورة التي لا تحتمل التأخير، كما تمتاز بتخفيظ آجال المواعيد المتعلقة بتكليف الحضور للجلسة وآجال الطعن بالاستئناف.

ويمكن تقسيم الدعاوى الاستعجالية: إلى دعاوى تعالج حالات الاستعجال العادية الذي يختص بها قاض الاستعجال كالدعوى التي تتضمن طلب إرجاع التيار الكهربائي لمحل المستأجر الذي قطعها عنه المؤجر لحين الفصل في موضوع عقد الإيجار.

* دعاوى تهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية لحماية المال المتنازع عليه كالدعوى المتعلقة بتعيين حارس قضائي.

* إشكالات التنفيذ: حين تظهر عوائق تحول دون تنفيذ السندات التنفيذية.

أخيرا يمكن القول أن تقسيم الدعاوى الذي اقترحه الفقه وفق ما رأيناه سابقا، ليس هدفه الوقوف ومعرفة أنواع الدعاوى القضائية فحسب وإنما هذا التقسيم يهدف بالأساس إلى تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا للفصل في النزاع المطروح أمامها.

وقد تطرقنا سابقا الى أن المشرع وبمناسبة تنظيمه للاختصاص الإقليمي للمحكمة استثناء يأخذ في الاعتبار مكان وجود الأموال أو مكان تواجد العقار أو مكان تنفيذ العقد أو الالتزام[1].

ولكي يلزم القاضي بالفصل في الدعوى القضائية يجب على الخصوم أن يحددوا طلبهم القضائي تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، واستعمال وسائل الدفاع المتاحة للرد وبهذا يتحدد لدى القاضي موضوع الدعوى.

المبحث الرابع: تحديد موضوع الدعوى ووسائل الدفاع: الطلبات والدفوع

أشارت المادة 25 من ق إ م و إ إلى أنه:" يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد".

وعليه تشتمل الدراسة في هذا القسم التطرق إلى الطلبات (المطلب الأول)، وإلى الدفوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطلبات

يقصد بالطلب القضائي الإدعاء الذي يتقدم به المدعي للقضاء للحكم به كأن يكون تقرير حق معين أو حمايته أو حماية مركز قانوني، وتنقسم الطلبات إلى طلبات أصلية (الفرع الأول)، وإلى طلبات عارضة (الفرع الثاني)، وإلى طلبات التدخل والإدخال في الخصومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

الطلب القضائي الأصلي هو الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القضاء طالبا الحكم له به[2]، أو هو ذلك الطلب الذي ينشئ خصومة جديدة ويرفع بواسطة عريضة افتتاح الدعوى[3].

فالطلب الأصلي يحدد نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، فصاحب الطلب يسمى بالمدعي ويوجه ضد المدعي عليه، كما يتحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع وهو ما

---

[1] المواد 39-40 من ق إ م و إ.

[2] بو بشير معند أمقران، المرجع السابق، ص118.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص248.

يطلبه المدعي من القضاء بناء على عناصر واقعية ويجب على المدعي أن يكون طلبه الأصلي واضح ومحدد ومعين تعيينا كافيا نافيا للجهالة وإلا رفضت دعواه من طرف القاضي لانعدام أو عدم تعيين الطلب.

كذلك فإن الطلب الأصلي يحدد نطاق الخصومة من حيث السبب هذا الأخير يتضمن مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به[1].

لذلك يرى البعض[2] أن كل طلب قضائي يجب أن يتكون من عنصر الواقع (الوقائع) ومن عنصر القانون، فيلتزم الخصم بعرض الوقائع وإثباتها ويلتزم القاضي بتطبيق القانون على الإدعاءات المقدمة من الخصوم.

تنقسم الطلبات الأصلية عادة إلى طلبات موضوعية رئيسية وطلبات تابعة لها مثل طلب تقرير ملكية الشيء وثماره أو طلب استرداد الحيازة وطلب التعويض عن الضرر.

أو يمكن أن تكون الطلبات الأصلية طلبات موضوعية أو طلبات وقتية أو طلب يتضمن إجراء تحقيق أو تدبير معين كطلب تعيين خبير أو حارس قضائي.

وأحيانا يلجأ المدعي عند إقامة إدعائه أمام القضاء بناء على طلب أصلي وطلب آخر احتياطي هذا الأخير يضعه بديلا عن الطلب الأصلي ووسيلة وقائية في حال رفض طلبه الأصلي، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يكون الطلب الاحتياطي مرتبط بالطلب الأصلي[3].

الفرع الثاني: الطلبات العارضة

رأينا سابقا أن الطلب القضائي الأصلي هو الذي يحدد نطاق الخصومة القائمة من حيث الأشخاص والموضوع والسبب، وهذا طبعا تحقيقا لمبدأ ثبات الطلب القضائي أو مبدأ عدم قابلية النزاع للتغيير.

وقد درج الفقه إلى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز تغيير نطاق الخصومة بعد تحديده بموجب الطلب الأصلي[1].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، طبعة 1978، ص95.

[2] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص566.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص258.

غير أن المشرع سمح للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء سير الخصومة بواسطة ما يعرف بالطلب القضائي العارض، وهذا ما قضت به المادة 25 فقرة 2 من ق إ م و إ بما يلي: "غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية".

تنقسم الطلبات العارضة الى طلبات إضافية يقدمها المدعي (أولا)، أو طلبات مقابلة يقدمها المدعي عليه (ثانيا)، أو عن طريق اختصام الغير (ثالثا).

أولا: الطلبات الإضافية

أشارت المادة 25 فقرة 4 من ق إ م و إ إلى أن: "الطلب الإضافي، هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع، بهدف تعديل طلباته الأصلية".

يتبين من هذا النص استطاعة المدعي أن يدخل تعديلا على طلبه الأصلي، بشرط وجود ارتباط بين هذا الأخير وبين الطلب الإضافي يمكن من خلاله إحداث تغيير على أحد عناصر الطلب الأصلي، بحيث يكون إحداث هذا التغيير على مستوى موضوع الطلب القضائي مع إبقاء سبب الطلب ثابتا، أو بإحداث العكس من خلال تغيير سبب الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي ثابت وهذا كي يتحقق شرط الارتباط بينهما ذلك أن تغيير عنصري الموضوع والسبب، في آن واحد يؤدي إلى تقديم طلب جديد لا علاقة له بالطلب الأصلي[2].

ومثال ذلك الذي يطلب فسخ العقد ثم يعدل عنه إلى طلب إبطاله، فنكون هنا أمام حالة تغيير عنصر موضوع الطلب الأصلي، أو ذلك الذي يطلب بملكية العقار استناد إلى العقد الذي هو سبب الطلب، ثم يضيف في الطلب الإضافي بملكية نفس العقار استنادا إلى الحيازة الهادئة التي دامت لأكثر من 15 سنة كسبب آخر للطلب الأصلي.

وعليه يمكن تعريف الطلب الإضافي بالطلب الذي يقدمه المدعي الأصلي في مواجهة المدعي عليه، ويتضمن إضافة أو إنقاص أو تعديل الطلب الأصلي بشرط وجود ارتباط بينهما[3].

---

[1] زودة عمر، الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد، نشرة القضاة العدد64، ج1، ص461.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص467.

[3] بو بشير مصند أمقران، المرجع السابق، ص129.

ثانيا: الطلبات المقابلة

منح قانون الإجراءات المدنية للمدعي عليه إضافة إلى الدفوع باعتبارها وسيلة دفاع ،وسيلة أخرى هجومية قد تؤدي إلى تغيير موضوع الخصومة ويتعلق الأمر بالطلب المقابل، فالمدعي عليه في حال قدم طلبا مقابلا فهو لا يعني مجرد رد يرفض فيها طلب المدعي، بل أنه يثير طلب في مواجهة هذا الأخير للحكم ضده (أي ضد المدعي)، مما يؤدي إلى قلب مراكز الخصوم. ومثال ذلك الطلب المقابل الذي تقدمه الزوجة باعتبارها مدعي عليها عن دعوى الطلاق التعسفي المرفوعة من طرف الزوج باعتباره مدعي، ويتضمن طلب التعويض عن طلب الطلاق التعسفي.

وعليه فالطلب المقابل الذي يقدمه المدعي عليه في مواجهة المدعي ليس الغرض منه رفض طلبات المدعي فحسب، بل أن الفائدة التي يرجوها المدعي عليه هو تحسين مركزه القانوني في الدعوى[1]، و قد اعتبرت بمثابة دعوى المدعي عليه لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة في مواجهة المدعي[2].

وبذلك لا يبقى المدعي عليه طرفا سلبيا في الدعوى طالما أنه يمكن الحكم ضد المدعي بناء على الطلب المقابل المقدم من طرف المدعي عليه، والذي يمكن من خلاله تغيير نطاق الخصومة.

وقد نظم المشرع هذا النوع من الطلبات في المادة 25 فقرة 2 من ق إ م و إ. بقوله أن: "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم المدعي".

ولقبول الطب المقابل يجب أن يكون مرتبطا بالطب الأصلي.

---

[1] أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، طبعة1983، ص200.

[2] نفس مرجع، ص200.

ثالثا: التدخل في الخصومة

رأينا أن الدعوى القضائية ملك لخصومها تثار من المدعي ضد المدعي عليه، كما أن الطلبات العارضة المثارة أثناء سير الدعوى تكون عادة حق لهما، بحيث أن المدعي يمكن أن يقدم طلبا إضافيا، كما يستطيع المدعي عليه من تقديم طلب مقابل.

إلاّ أن هذا الوضع ليس بالوحيد، خاصة إذا علمنا أن قانون الإجراءات المدنية قد أجاز أيضا لأشخاص آخرين أن يدخلوا ضمن نطاق الخصومة القائمة إما برغبة منهم عن طريق التدخل (أ)، أو أن يجبروا على المشاركة فيها بإدخالهم (ب).

أ/ تدخل الغير في الخصومة

تدخل الغير في الخصومة هي حالة من حالات الطلبات العارضة، وتكون مقبولة في مرحلة وجود دعوى أصلية أو في مرحلة الدعوى الاستئنافية، ولكي يقبل هذا الطلب يجب أن يتوفر في صاحبه الصفة والمصلحة، وأن يرتبط هذا التدخل بموضوع النزاع القائم، وأن تكون الخصومة قائمة غير مهيأة للفصل فيها[1]. ويمكن أن يأخذ تدخل الغير في الخصومة الصور الآتية:

أ-1/ التدخل الهجومي أو الأصلي:

يمكن أن نسميه أيضا بالتدخل الاختصامي، وهو أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ويتمسك في مواجهة أطرافها (المدعي والمدعي عليه) بحق ذاتي له، أن يتنازع طرفان على ملكية مال معين، يتدخل الغير ويطلب أو يدعي ملكية هذا المال.

أشارت المادة 196 من ق إ م و إ بهذا الشأن أنه: "يكون المتدخل أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل".

أ-2/ التدخل الفرعي أو الانضمامي:

إن هدف تدخل الغير في خصومة قائمة بشكل انضمامي مساعدة أحد الخصوم الأصليين في طلباتهم، بمعنى انضمام هذا الغير إلى أحد الخصوم لتعزيز دفاعه في مواجهة الخصم الآخر ودون أن يتضمن طلبه حق ذاتي لنفسه، كتدخل البائع بصفته ضامنا لاستحقاق المبيع

[1] أنظر المواد 194 وما بعدها من ق إ م و إ.

في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري طالبا ملكيته المبيع في مواجهة الغير. ومصلحة المتدخل هنا مصلحة خاصة به غايتها منع وقوع ضرر محتمل[1] وإجراء وقائي له خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر المتدخل من جراء الرجوع عليه[2]. لذلك نجد أن المتدخل الانضمامي لا يتخذ موقفا متعارضا مع من تدخل لجانبه، كما أن زوال الخصومة الأصلية يؤدي بالضرورة إلى زوال طلب المتدخل الانضمامي.

نظم المشرع هذا النوع من الإجراء بموجب المادة 198 من ق إ م و إ ونصت على أنه: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى. لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم".

ب/ إدخال الغير في الخصومة: اختصام الغير

يقصد بهذا الإجراء إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، وهذا من خلال قيام أطراف الخصومة الأصلية بتكليف هذا الشخص بالدخول فيها مما يؤدي إلى اتساع أطرافها.

يكون هذا الادخال بناء على أحد أطراف الخصومة (ب-1)، أو بناء على أمر المحكمة (ب-2)

ب-1/ إدخال الغير بطلب أحد الخصوم

أشارت المادة 199 فقرة 1 من ق إ م و إ على أنه: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن محاكمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون هذا الغير ملزما بالحكم الصادر".

يستعمل طلب إدخال الغير للخصومة القائمة ليصبح هذا الأخير طرفا فيها، إما كطرف أصلي لاختصامه وللحكم ضده، أو إدخاله بصفته ضامنا لكي يكون ملزما بالحكم الصادر.

- تتحقق الحالة الأولى وهي حالة اختصام الغير بطلب أحد الخصوم ليصبح طرفا أصليا في الدعوى بتحقق شرط الصفة فيه، وأنه يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، كي يكون الحكم

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات، المرجع السابق، ص300.

[2] بو بشير محند أمقران، مرجع سابق، ص136.

الصادر حجة على هذا المدخل في الخصام ومثال ذلك إدخال بقية الشركاء على الشيوع في دعوى المطالبة بملكية المال الشائع التي رُفعت على أحدهم.

– وتتحقق الحالة الثانية بإدخال الغير ليصبح ضامنا في الدعوى القائمة بين المدعي الدائن بالضمان وبين المدعي عليه وتسمى في هذه الحالة دعوى الضمان الفرعية، وهذا لإلزام المدخل في الخصام بالضمان في مواجهة المضمون[1].

ب–2/ إدخال الغير بناء على طلب المحكمة

مبدئيا لا يجوز للقاضي أن يُعدِّل عناصر الطلب القضائي أو يُغير نطاق الخصومة من حيث أشخاصها أو موضوعها أو سببها انطلاقا من مبدأ حياد القاضي.

غير أنه استثناء أجاز القانون للقاضي[2] وبشكل تلقائي أن يأمر أحد الخصوم في الدعوى الأصلية القائمة بإدخال من يرى فيه فائدة تعود على السير الحسن للعدالة، أو أن إدخاله يكون منتجا في هذه الدعوى من خلال إظهار الحقيقة.

إن هذا الإجراء يخضع لتقدير القاضي طالما أنه رأى بأنه مفيد لإظهار الحقيقة أو لحسن سير العدالة، ويكون بأمر أحد الخصوم وبإدخال من تريد إدخاله وأن تحدد ميعادا ويقدم طلب إدخال الغير وفق إجراءات رفع الدعوى العادية.

وكخلاصة لما ذكرناه أنفا فإن الطلبات العارضة المتعلقة بالتدخل أو الإدخال في الخصومة تتم كلها إجرائيا في شكل عريضة تقيد أمام نفس القسم المنشورة أمامه الدعوى الأصلية، وتدفع معها رسوم التسجيل، وأن يسعى أحد الخصوم إلى تبليغ هذا الطلب لباقي أطراف الدعوى وللمدخل وتكليفهم بالحضور للجلسة المحددة.

المطلب الثاني: الدفوع

الدفع وسيلة دفاع سلبية محضة[1]، يجيب بها الخصم على طلب خصمه لتفادي الحكم ضده. وهو من الحقوق الإجرائية التي يستطيع صاحبها استعمالها متى أراد ذلك ويشترط فيه فقط توفر عنصر المصلحة.

---

[1] أنظر المادة 203 وما بعدها من ق إ م و إ.

[2] المادة 201، نفس المرجع.

ويختلف استعمال هذه الدفوع بحسب الهدف منها كالحصول على حكم يقضي ببطلان إجراءات الخصومة وأو بعدم قبول الدعوى أو برفضها.

وكقاعدة عامة فإن الدفوع وسيلة إجرائية يمتلكها المدعي عليه للرد على إدعاءات المدعي، وهي على ثلاثة أنواع هي الدفوع الموضوعية (فرع أول) والدفوع الشكلية (الفرع الثاني)، والدفوع بعدم القبول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية

الدفع الموضوعي هو الدفع الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى، الهدف منه الحصول على حكم برفض طلبات المدعي[2]، بحيث أن المدعي عليه قد ينكر وجود الحق أو سقوطه وانقضائه كالدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو الدفع ببطلان العقد.

قد يكون الدفع الموضوعي دفعا إيجابيا يأخذ شكل إدعاء مضاد يتضمن واقعة تنفي نشوء حق المدعي، أو أن يأخذ الدفع شكلا سلبيا من خلال التأكيد على إنكار وقائع دعوى المدعي مثل إنكار الخطأ في دعوى التعويض مثلا.

والدفع الموضوعي بقدر ما هي أداة إجرائية في يد المدعي عليه، لا يستطيع القاضي إثارته تلقائيا ما لم يتعلق بالنظام العام، بل يجب على المدعي عليه التمسك به.

يخضع الدفع الموضوعي من حيث إثارته والحكم به إلى أحكام قانونية نذكرها كما يلي:

– يمكن للمدعي عليه إثارة الدفع الموضوعي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

كما يمكن للمدعي عليه أن يُبديه حتى بعد إبداء دفع بعدم القبول وأن مجرد الإغفال على إبدائه لا يعني التنازل عنه.

– يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع، ومنه فإن هذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويمنع المحكمة من النظر في الدعوى من جديد لأنه استنفذ سلطتها فيها، وما على خاسر الدعوى إلا استئناف الحكم للنظر في الدعوى أمام جهة الاستئناف.

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص298.

[2] بو بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص142.

الفرع الثاني: الدفوع الشكلية

الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى الخصومة القضائية، أو الى إجراءاتها ودون التصدي لموضوع الدعوى.

فالخصم الذي يستعمل هذا النوع من الدفوع هدفه إعاقة المدعي من السير في الخصومة لمنع الفصل في موضوع الطلب القضائي، وبالتالي تفادي الحكم في موضوع الدعوى بصفة مؤقتة[1].

وعليه فالدفوع الشكلية تنشأ فقط أثناء سير الخصومة وتوجه ضد إجراءاتها للعمل على انقضائها أو وقفها[2]، ولها أحكام تخضع لها (أولا)، وتنقسم إلى أنواع (ثانيا).

أولا: أحكام الدفوع الشكلية:

تخضع الدفوع الشكلية لقواعد خاصة من حيث إبدائها والحكم الصادر بشأنها سوف نذكرها كالتالي:

1/ يجب على الخصم تقديم الدفع الشكلي أولا وقبل مناقشة موضوع الدعوى تحت طائلة عدم قبوله[3]، وهذا شرط نص عليه القانون صراحة إذ يجب على المدعي عليه التمسك بالدفع الشكلي قبل أي دفع آخر أو دفاع وإلا سقط حقه في استعماله لمخالفته الترتيب في إبداء هذه الدفوع. والهدف من هذا وضع حد لخصومة معيبة إجرائيا أو حتى باطلة ولتفادي تضييع الوقت والجهد دون طائل في خصومة باطلة.

صحيح أن الأصل في الدفوع الشكلية عدم تعلقها بالنظام العام، وإنما هي تتعلق بحقوق الأفراد بحيث يستطيع القاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح أي إجراء شكلي معيب بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد هذا التصحيح[4].

2/ عدم استنفاذ المحكمة لولايتها على الدعوى، إذ أن الفصل في إجراء من إجراءات الخصومة لا يعني الفصل في موضوع الدعوى وخروجها من سلطة المحكمة، ويجب التفريق هنا بين أن

---

[1] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص272.

[2] أنظر المادة 49 من ق ا م و إ.

[3] أشارت إلى ذلك المادة 50 نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 62 من ق إ م و إ.

تستنفذ المحكمة ولايتها في حسم مسألة إجرائية خاصة بالخصومة، وأن تبقى ولايتها قائمة على موضوع الدعوى. لذلك يستطيع الخصم أن يعيد دعوى من جديد أمام نفس المحكمة وأن يتفادى الأخطاء الإجرائية المصاحبة لهذه الخصومة ولا يمكن لخصمه أن يحتج بسبق الفصل في الدعوى.

3/ الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى شكلا ليس له أي أثر قانوني، ولا يحوز أي حجية فهو مجرد جزاء للمدعي لعدم احترامه للقواعد الإجرائية المصاحبة لرفع الدعوى، وبالتالي فهذا الحكم لا ينهي النزاع حول الحق الموضوعي ولا يمنع من رفع دعوى جديدة.

ثانيا: أنواع الدفوع الشكلية

من أمثلة الدفوع الشكلية التي حددها قانون الإجراءات المدنية وهي خمس حالات نذكرها تباعا:

1/ **الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي** وهو دفع مقرر لصالح المدعي عليه بحيث يجب عليه إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول[1]، وموضوع هذا الدفع هو نفي اختصاص المحكمة إقليميا على النزاع المطروح أمامها، وأن يبين في دفعه الجهة القضائية التي من المفترض أن ترفع أمامها الدعوى عملا بنص المادة 51 من ق إ م و إ.

هذا الدفع يلزم القاضي طالما تبين له عدم اختصاصه إقليميا، أو أن القانون منح اختصاصا إقليميا حصريا نظمته المواد 39 و40 و43 من ق إ م و إ.

2/ **الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى** وأشارت إليه المادة 59، حيث أنه يجب على القاضي بالحكم بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصم ومنحهم أجل إذا نص القانون على ذلك صراحة؛ بمعنى أن هذا الإرجاء لا يمنح للخصم تلقائيا بل يجب تقديمه وتأسيسه على نص قانوني. ومثال ذلك أن ترجئ المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت[2] أمام القضاء الجزائي.

---

[1] المادة 47، نفس القانون.

[2] أنظر المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

و هذا طبعا عند وجود شكوى أمام النيابة بخصوص مستند أو محرر ادعى أحد الخصوم أنه مزور مستعمل لإثبات حق في دعوى مرفوعة أمام المحكمة المدنية، وأنه طبقا لقاعدة الجزائي يقيد المدني، فإن القاضي المدني ملزم قانونا بإرجاء الفصل في الدعوى المنشورة أمامه لحين الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية.

3/ **الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية** و قد اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ لا بطلان إلا نص صريح وعلى من تمسك به إثبات الضرر[1]، و أن يثيره قبل أي دفاع في الموضوع.

إلا أن القاضي في كل الأحوال لا يمكن له الحكم بالبطلان حتى ولو في وجود النص القانوني طالما لم يتحقق أو يثبت الضرر من مخالفة الشكل أو من الإجراء المعيب، وهذا على أساس تحقيق حماية مصلحة معينة للخصم الذي يدفع به فإذا لم يتحقق ضرر بمصلحة هذا الأخير فالحكم بالبطلان يصبح بدون جدوى بل ويخالف العدالة وإرادة المشرع[2].

ينقسم بطلان الأعمال الإجرائية إلى بطلان من حيث الشكل يجب أن ينص عليه القانون صراحة وأن على من يدفع به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ومثال ذلك الذي يدفع ببطلان محضر التبليغ الرسمي عند عدم احترام البيانات المشار إليها في المادة 407 من ق إ م و إ. قبل إثارته لأي دفع أو دفاع في الموضوع.

أما النوع الثاني فهو بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الموضوع ويتعلق الأمر ببطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع وقد ذكرها القانون على سيل الحصر وهي:- انعدام أهلية الخصوم، مثل التبليغ الرسمي لناقص الأهلية أو عديمها أو إلى مسير شركة بعد تصفيتها، أو العريضة المرفوعة من طرف قاصر أو انعدام التفويض أو الأهلية لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، غير أنه في كل الأحوال فإن المشرع قد منح فرصة للخصوم لتصحيح العيوب الإجرائية أو الشكلية أثناء سير الدعوى أو بإجراء لاحق، بشرط عدم بقاء أي ضرر قد يلحق للذي تمسك به .

---

[1] المادة 60 من ق إ م و إ.

[2] بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في شروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشرة القضاة، العدد64، الجزء الأول، ص308.

4/ الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

عند الدفع بهذا النوع من الدفوع الشكلية يجب التمييز بين الدفع المتعلق بوحدة الموضوع، والدفع المتعلق بحالة الارتباط.

تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، عندما يرتبط الخصوم برابطة قانونية واحدة كعقد الزواج مثلا عندما يرفع الزوج دعوى الطلاق وترفع الزوجة من جهتها دعوى الرجوع للبيت الزوجية، فأمام هذا النوع من النزاع فمن الأحسن أن تعرض الخصومتين أمام نفس المحكمة والفصل فيها بحكم واحد، ولا يسري هذا الإجراء إلا بناء على دفع يتقدم به أحد الخصوم يسمى بالدفع بوحدة الموضوع للجهة القضائية الأخيرة يطلب فيها التخلي عن النزاع المطروح أمامها لصالح الجهة القضائية الأولى، هذه الأخيرة بمجرد أن يحال الملف المتخلي عنه إليها تأمر بضم هذا الملف للدعوى الأولى المنشورة أمامها[1].

أما الدفع المتعلق بحالة الارتباط فإنه يقوم لما تقدم طلبات مختلفة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو الجهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة، وتكون هذه الطلبات مرتبطة مع بعضها أو لها علاقة وطيدة ببعضها البعض مما يستلزم لحسن سير العدالة أن يفصل فيها معا، كالدعوى التي يرفعها البائع طالبا تنفيذ العقد والمشتري الذي يرفع دعوى يطلب فسخه.

في هذه الحالة يقوم أحد الخصوم بتقديم دفع مفاده طلب التخلي يقدمه لآخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى[2].

في كل الأحوال تصدر الجهة القضائية الأخيرة حكما بالتخلي بسبب وحدة الموضوع والارتباط للجهة القضائية المحال إليها، وهو حكم ملزم لها وغير قابل لأي طعن.

---

[1] أنظر المواد 53-54 من ق ا م و إ.

[2] أنظر المواد 55-56، نفس القانون.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول

رأينا سابقا أن الدفوع الموضوعية وسيلة دفاع تتعلق بذات الحق المدعى به ويمكن إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ما دام أنه يوجه إلى أصل الحق والحكم الصادر بشأنه يحسم النزاع موضوعا ويجوز حجية الشيء المحكوم به.

كما تعرضنا بالدراسة للدفوع الشكيلة والتي توجه أساسا إلى الخصومة باعتبارها مجموعة من الإجراءات المتتابعة تلزم الخصم بإتباعها على الوجه الذي أراده القانون وأي إخلال بها قد تعطي الفرصة للخصم يستعمل وسيلة الدفع الشكلي بدعوى مخالفة الأوضاع الشكلية للخصومة، والغرض من استعماله تفادي الحكم في الموضوع مؤقتا، وهذا الدفع يتم إبداؤه أولا قبل أي دفع آخر وألا سقط الحق فيه.

أما بخصوص الدفع بعدم القبول فله طبيعة خاصة تختلف عن بقية الدفوع الأخرى التي تعرضنا إليها، بل وتحتل مركزا وسطا بينهما.

فالدفع بعدم القبول يوجه أساسا في الطعن في حق المدعي في استعمال الدعوى لمنع المحكمة من النظر فيها، كما يمكن أن يرمي هذا النوع من الدفوع إلى إنكار وجود الدعوى لعدم توافر شروطها[1]، أو إنكار حق المدعي في رفع الدعوى لعدم توافر شروط رفع الدعوى لانتفاء الصفة أو انتفاء المصلحة، أو يوجه إلى إنكار وجود الحق أصلا محل الحماية القضائية سواء كان هذا الحق حقا موضوعيا أو حقا إجرائيا[2].

تعرض المشرع للدفع بعدم القبول[3]، بأنه ذلك الدفع الذي يرمي لعدم قبول دعوى الخصم لانعدام الحق في التقاضي من خلال تخلف الشروط الموضوعية للدعوى كانعدام الصفة أو المصلحة، أو تقادم الحق المدعى به، أو انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وهذا كله يغني القاضي عن النظر في موضوع الدعوى.

إذن الدفع بعدم القبول إما أنه يرمي إلى تخلف أحد شروط الدعوى كصفة المدعي أو المصلحة، أو أنه يرمي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى كسبق الصلح فيها، أو لسبق الفصل

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص305.

[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص271.

[3] أنظر المادة 67 وما يليها من ق إ م و إ.

فيها بحكم سابق في موضوعها، أو رفع الدعوى بعد الميعاد المحدد قانونا أو حتى قبله، أو لتقادم الحق محل النزاع.

يمكن للخصم تقديم هذا الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويدفع به حتى وإن أبدى صاحبه دفع في الموضوع.

أما إذا كان الدفع بعدم القبول متعلقا بالنظام العام يتعين على القاضي إثارته تلقائيا مثل المبادرة بطعن في حكم أو قرار خارج الأجل القانوني.

الفصل الرابع

نظرية الخصـــومة

الفصل الرابع: نظرية الخصـومة

نتطرق بالبحث في هذا الفصل الى تحديد مفهوم الخصومة القضائية(المبحث الأول)،ثم نتعرض لإجراءاتها(المبحث الأول)، كما أن الخصومة يمكن أن يصيبها عارضا من العوارض يؤدي بها الى الركود أو السكون مؤقتا، أو حتى الى انقضائها(المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الخصومة

للإحاطة بمفهوم الخصومة القضائية ارتأينا أولا التعرض لتعريف الخصومة(المطلب الأول)،ثم نبحث في طبيعتها القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخصومة

الخصومة هي الحالة القانونية الناشئة من مباشرة الدعوى[1] و تتكون من عدة اجراءات تبدأ بايداع الطلب القضائي لدى أمانة الضبط و تنتهي بصدور حكم في موضوعها و قد تنتهي دون أن تحسم النزاع.

يقصد بالخصومة أيضا مجموعة الأعمال القانونية الرامية الى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء[2] ،و تكون هذه الاعمال القانونية متتابعة تتابعا منطقيا من حيث الاجراءات و يقوم بها كل من الخصوم و القاضي و أعوانه أو حتى الغير[3] ،تبدأ بالمطالبة القضائية التي يبادر بها المدعي من خلال ايداع عريضة افتتاح الدعوى، ليقوم بتبليغها لخصمه عن طريق المحضر القضائي بهدف تكليفه بالحضور للجلسة لتستمر الخصومة بعد ذلك بتقديم الاطراف لطلباتهم و دفوعهم، تحت رقابة القاضي الذي يقوم بجميع الاجراءات لتهيئة الدعوى للفصل فيها لتنتهي بحكم قد ينهي موضوع الدعوى أو قد تنتهي بسقوطها أو انقطاعها، ليسعى خاسر الدعوى في الطعن في الحكم خلال الاجل القانوني، و يعاد النظر

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق،ص705.
[2] فتحي والي،الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1977،ص291.
[3] زودة عمر، مرجع سابق،ص287.

في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام المجلس القضائي باعتباره درجة تقاضي ثانية.

المطلب الثاني: طبيعة الخصومة

ظهرت عدة اتجاهات حاولت تحديد الطبيعة القانونية للخصومة ، فهناك اتجاه يرى أن الخصومة ما هي الا رابطة قانونية(الفرع الأول)، و اتجاه آخر يرى أنها عبارة عن عمل قانوني مركب(اللفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصومة رابطة قانونية

يرى البعض[1] أن الخصومة ما هي الا رابطة قانونية اجرائية تقوم بين القاضي و الخصوم أو بين الخصوم أنفسهم فهي بذلك رابطة مركبة، كما أن الخصوم يكتسبون مركزا قانونيا و تنشأ لديهم حقوقا و واجبات تسمح لهم تقديم طلبات و ابداء الدفوع.

غير أن هذا الرأي انتقد على اعتبار أن المراكز الاجرائية في الخصومة غير متقابلة، فالقاضي يقع عليه واجب الفصل في الدعوى و لا يقع عليه أي التزام اتجاه الخصوم و أن ما ينشأ بين القاضي و الخصوم أو فيما بينهم مجرد علاقة تربطهم غاية معينة.

الفرع الثاني: الخصومة عمل قانوني مركب

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخصومة هي مجموعة من الاعمال القانونية المركبة تنشأ بشكل متتابع منطقيا و زمانيا[2] تنتج أثرا قانونيا واحدا بصدور الحكم فيها، و بهذا فهي تمتاز بوحدة الغاية لأن جميع أعمالها القانونية تتجه الى تحقيق غاية واحدة مشتركة و هي تطبيق القانون.

[1] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة ، طبعة ثانية،سنة 1997،ص41.
[2] وجدي راغب فهمي ،مبادئ الخصومة المدنية ، درا الفكر الديني،القاهرة، الطبعة الاولى، دون سنة الطبع،ص15.

المبحث الثاني: اجراءات الخصومة

تمر الخصومة القضائية بمراحل و لكل مرحلة اجراءاتها تبدأ بمرحلة افتتاح الخصومة (المطلب الأول)، ثم تنتقل الى مرحلة انعقادها(المطلب الثاني)،لتنتقل لمرحلة سير الخصومة أين يظهر دور كل من الخصوم و الغير و القاضي انتهي في الاخير بحكم ينهيها(المطلب الثالث).

المطلب الأول: افتتاح(نشأة) الخصومة

عندما يرغب شخص اللجوء الى القضاء المدني يتقدم أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة لعرض ادعائه في شكل مكتوب(الفرع الأول)،و يسجل في سجل خاص لذلك(الفرع الثاني)، وبمجرد قيد الطلب القضائي يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية (الفرع الثالث)، غير أن هناك بعض الخصومات لا يمكن لأصحابها اللجوء مباشرة لقيد الدعوى قبل استيفاء الشرط المسبق لذلك(الفرع الرابع).

الفرع الأول: المطالبة القضائية

هي العريضة التي يقدمها المعني لتنشأ بها الخصومة، فان تم تقديمها أمام المحكمة تسمى عريضة افتتاح الدعوى أما اذا قدمت أمام المجلس القضائي فتسمى بعريضة الطعن بالاستئناف و هي تنشئ خصومة الاستئناف في مرحلة تقاضي ثانية ، و على كل فالمطالبة القضائية الاصل فيها أن تكون مكتوبة و باللغة العربية و تفرغ في شكل معين تسمى بعريضة افتتاح الدعوى عندما تكون الدعوى أصلية و تخضع لبيانات شكلية محددة قانونا(أولا)، لأن المشرع الاجرائي رتب عن مخالفة تلك البيانات جزاء اجرائيا.(ثانيا)

أولا: عريضة افتتاح الدعوى و بياناتها

من المبادئ التي تقوم عليها اجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية ان تكون مكتوبة باللغة العربية سواء كانت عرائض أو مذكرات الرد و الوثائق و المستندات المرفقة، و تنشأ الخصومة بمجرد قيد عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة، و هذا اجراء يسمح بإخطار المحكمة المختصة لانعقادها و الفصل في الدعوى، و قد أشارت المادة 14 من ق أ

م و ا الى أنه:" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بنسخ منها يساوي عدد الاطراف."

حدد هذا النص البيانات الرئيسية التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية و هي أن تكون مكتوبة و مؤرخة و موقعة من قبل المدعي أو وكيله أو تكون موقعة و مؤشر عليها بختم محامي، كما حددت المادة 15 بيانات تفصيلية أخرى يجب أن تتضمنها العريضة أيضا و هي:

– تحديد الجهة القضائية التي يرفع أمامها الدعوى،و هذا بهدف اخطار المحكمة المختصة للنظر في الدعوى سواء كان اختصاصها نوعيا أو اقليميا.

– اسم و لقب المدعي و موطنه باعتباره المبادر برفع الدعوى و الطرف الايجابي فيها.

– اسم و لقب المدعي عليه و موطنه، أو اختيار آخر موطن له و هو يمثل الطرف السلبي في الدعوى و في مواجهة الادعاء المرفوع ضده.

–اذا كان أحد الاطراف شخصا معنويا يجب تحديد اسمه و طبيعته و مقره الاجتماعي و تحديد صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

– تقديم عرض موجز للوقائع و الطلبات و الاسباب التي أسست عليها الدعوى و هذا من شأنه تحديد نطاق الخصومة من حيث الموضوع و السبب، اما تحديد الاطراف المدعي و المدعي عليه فهو تحديد لنطاق الخصومة من حيث الأشخاص، الا اذا تم تعديل نطاقها بتدخل أو ادخال الغير في الخصومة بطلب عارض أثناء سيرها.

ثانيا: جزاء تخلف بيانات العريضة الافتتاحية

رتب القانون جزاء اجرائيا في حال تخلف بيانات العريضة ،فصياغة العريضة بغير اللغة العربية يؤدي الى عدم قبولها شكلا(المادة8) ،و عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 15 يؤدي الى عدم قبولها شكلا، يمكن أن يحكم بها تلقائيا اذا كانت من النظام العام ،أو يتم اثارة ذلك من طرف الخصوم ،اما الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى شكلا ليس له أي أثر

قانوني لأنه مجرد جزاء اجرائي للمدعي لمخالفته شكل العريضة[1] ،اذ يمكن له تصحيح العيب و اعادة تقديم عريضة من جديد.

الفرع الثاني: تسجيل عريضة افتتاح الدعوى

يتعين على المدعي بعد تحرير العريضة وفق البيانات السالفة الذكر التقدم لدى أمانة ضبط المحكمة لتسجيلها في سجل قيد الدعاوي، حيث تسجل وفق ترتيب ورودها بأسماء الخصوم و يؤشر في العريضة رقم التسجيل و تاريخ قيد الدعوى و تاريخ أول جلسة كما تدون نفس المعلومات على النسخة الاخرى من العريضة لتبليغها للمدعي عليه.

يجب أن يتزامن تسجيل العريضة مع دفع الرسوم القضائية الخاصة بحسب نوع كل دعوى ما لم يكن المدعي معفى قانونا من دفعها أو أنه مستفيد من نظام المساعدة القضائية، أما اذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية عقارية و يتضمن الطلب القضائي بشأنها فسخ أو ابطال أو تعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها، يجب على المدعي في هذه الحالة أن يقوم بشهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظ العقاري تحت طائلة عم قبولها شكلا كما يجب تقديم العريضة بعد شهرها في أول جلسة للمحكمة ، و هذا يعتبر اجراء جديد اعتمده المشرع لحماية الغير حسن النية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قيد عريضة افتتاح الدعوى

بمجرد قيد عريضة الدعوى يترتب عن ذلك آثار قانونية أهمها:

– التزام القاضي بالفصل في الطلب القضائي و هو التزام مصدره القانون و الا أصبح منكرا للعدالة.

– الطلب القضائي يحدد سلطات القاضي وفق ما تضمنه من وقائع وأسباب، فلا يحكم الا بما طلبه الخصوم و ليس له ان يحكم بأكثر مما طلبوا، كما يمتنع القاضي عن تغيير نطاق الخصومة من حيث الاشخاص و الموضوع أو السبب و هذا تحقيقا لمبدأ حياد القاضي، غير أن هذا الاخير غير ملزم بالتكييف القانوني الذي يمكن أن يعتمده الخصوم لأنها من مهام القاضي و لا دخل لأصحاب الدعوى فيها[2] .

---

[1] بداوي علي، الضوابط الاجرائية المستحدثة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، مرجع سابق،ص304.

[2] أنظر المادة 29 من ق أ م و أد

–نزع الاختصاص عن باقي المحاكم الاخرى لأنه لو رفع نفس النزاع أمام محكمة أخرى مختصة نوعيا جاز الدفع أمام المحكمة الاخيرة بالتخلي عن الدعوى لصالح المحكمة الأولى.

– قطع التقادم المتعلق بالحق الموضوعي بمجرد قيد الدعوى حتى ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة [1] لأن من أسباب قطع التقادم القيام بآخر اجراء و الطلب القضائي يمثل عملا اجرائيا.

– تقوم عريضة الدعوى بمجرد قيدها مقام الانذار أو الاعذار المقدم للمدين ليصبح ملزما بالتعويض عن اخلاله بالوفاء نت تاريخ قيد الدعوى.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على القيد التلقائي للدعوى

صحيح أن لكل شخص الحق في اللجوء الى القضاء و له كامل الحرية في اختيار الوقت الذي يقيد فيه دعواه، الا أن هناك بعض الاجراءات يجب استيفاؤها في بعض النزاعات قبل تسجيل الدعوى(أولا) ، و أن القانون رتب جزاء عنج عدم احترام هذه القيود(ثانيا).

أولا: الاجراءات الوجوبية المسبقة قبل رفع الدعوى

هناك بعض النزاعات ألزم القانون فيها استيفاء بعض القيود المسبقة قبل رفعها، كالحصول على الاذن لرفع الدعوى(أ) ،و القيام باجراء الصلح المسبق (ب).

أ/ الحصول على الاذن لرفع الدعوى

نصت المادة 13 فقرة2 من ق ا م و اد على أنه:" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون".

يشترط أحيانا في الشخص الذي له مصلحة في رفع الدعوى الحصول على الاذن اذا اشترطه القانون صراحة ،و بالتالي يصبح هذا الشرط قيدا على مباشرة رفع الدعوى بشكل تلقائي يضاف الى الشروط الموضوعية الاخرى(الصفة و المصلحة)، و هذا

[1] أنظر المادة 317 من القانون المدني.

الشرط من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فمثلا مصفي الشركة و رغم ما خوله له القانون من صلاحيات واسعة في التصرف في اصول الشركة بالبيع و تسديد ديونها،الا أنه لا يمكن له مباشرة أي دعوى قضائية لصالح تصفية الشركة ما لم يؤذن له من طرف الشركاء أو بقرار قضائي[1].

ب/ اجراء الصلح المسبق قبل مباشرة الدعوى

الأصل ان اجراء الصلح كطريق بديل لحل النزاعات يكون جوازيا اما بمبادرة من الخصوم أو يعرضه القاضي على أطراف الدعوى[2] ،فان تم الصلح يثبت ذلك في محضر يعده القاضي و يصبح سندا تنفيذيا[3] بعد امهاره الصيغة التنفيذية، الا أن هناك بعض النزاعات تستلزم القيام بإجراء الصلح وجوبا قبل رفع الدعوى و يتعلق الامر ب:

– المنازعات الفردية في العمل التي تنشأ بين العامل و المستخدم بخصوص حق من حقوقه نص عليها تشريع العمل خاصة ما تعلق منها بتنفيذ و تعليق و انهاء عقود العمل و التكوين المهني أو اثباتها، أو أي حق للعمال كفله القانون أو الاتفاقات الجماعية للعمل، و قد نصت المادة 19 من القانون 90–11 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل المعدل و المتمم على أنه :" يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة صلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة اي دعوى قضائية".

و عليه نجد أن الصلح وجوبي في النوع من النزاعات و يتم أمام اللجنة متساوية الاعضاء لدى مفتشية العمل المختصة اقليميا، فان تم الصلح يثبت ذلك بموجب محضر ليصبح سندا تنفيذيا يقوم مقام الحكم، و ان لم يتوصل طرفي النزاع الى حل يحرر محضر بعدم الصلح و حينها فقط يستطيع العامل اللجوء الى القضاء و يرفع دعواه أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 اشهر نت تاريخ تسلمه نسخة من محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.[4]

---

[1] أنظر المادة 788 من الامر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 ،يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] نظمته المواد من 990-993 من ق ا م و اد

[3] المادة 600 فقرة 8، نفس المرجع

[4] المادة 504 ، نفس المرجع.

– المنازعات التي تدخل في اختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة و المحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من ق ا م و اد و التي تخضع الى الصلح الوجوبي المسبق الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، ليتولى بعدها أحد القضاة بناء على أمر رئيس المحكمة اجراء الصلح بين الخصوم في أجل لا يتعدى 3 أشهر، و في حال فشل الصلح يستطيع بعدها أحد الخصوم رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بموجب عريضة افتتاح دعوى مرفوقة بمحضر عدم الصلح[1] .

ثانيا/ الجزاء المترتب عن عدم احترام استيفاء القيد

لكي تصح اجراءات رفع الدعوى من الناحية الشكلية يجب على المدعي ازالة الاعتراض القانوني الذي يمنع عليه مباشر الدعوى قبل تنفيذ الاجراء الأولي اذا اشترطه القانون، بالنسبة لشرط الاذن اذا نص عليه القانون صراحة فان تخلفه يعرض الدعوى لعدم القبول و يثيره القاضي تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، أما بالنسبة لعدم اجراء الصلح المسبق فيحكم فيها بعدم قبولها شكلا.

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة

تنعقد الخصومة اذا حضر أطرافها شخصيا لليوم المحدد للجلسة، أو من خلال قيام المدعي بتكليف المدعي عليه بالحضور للجلسة(الفرع الأول)، كما ان المشرع نص على جزاء عند عدم تكليف الخصم بالحضور للجلسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكليف الخصوم بالحضور للجلسة

قلنا سابقا أنه بمجرد قيام المدعي بتسجيل العريضة الافتتاحية فان أمين الضبط بالمحكمة يؤشر على نسخ العرائض تاريخ أول جلسة تنعقد فيها المحكمة، حيث يسعى المدعي تكليف خصمه للحضور بموجب محضر تكليف بالحضور يعده المحضر القضائي (أولا)، مع وجوب احترام ميعاد تكليف الخصم للحضور للجلسة(ثانيا)، و يقوم المحضر بتبليغ المدعي عليه تبليغا رسميا(ثالثا).

[1] هذه الاجراءات تم استحداثها بموجب المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أولا/ بيانات التكليف بالحضور

لتكليف الشخص بالحضور للجلسة عمد المشرع الى استحداث عمل اجرائي و افراغه في شكلين هما:

– تحرير محضر التكليف بالحضور بناء على طلب المدعي وفق بيانات الزامية حددتها المادة 18 من ق ا م و اد و تتضمن اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته ، و اسم و لقب و موطن المدعي و كذلك اسم ولقب و موطن المدعي عليه و اذا كان شخصا معنويا يذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني، تحديد تاريخ أول جلسة و وقت انعقادها.

– ثم تحرير محضر آخر مرفق بالأول يسمى محضر تسليم التكليف بالحضور و يتضمن بيانات أشارت لها المادة 19 و هي: اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه و تاريخ تسليم التبليغ الرسمي و ساعته ، اسم ولقب المبلغ اليه و موطنه، اسم ولقب طال التبليغ و موطنه، توقيع المبلغ له على محضر التسليم مع الاشارة الى بيان وثيقة الهوية الخاصة به ،الاشارة في المحضر الى رفض الاستلام أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع من طرف المبلغ له، وضع بصمة المبلغ له في حال استحالة التوقيع ، تنبيه المبلغ له في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور أنه سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

ثانيا/ آجال التكليف بالحضور

قصد اعطاء الخصم المكلف بالحضور للجلسة فرصة لتخضير دفاعه و وسائل اثباته للرد على ادعاءات خصمه، حدد القانون آجالا لتبليغ التكليف بالحضور من خلال منح مدة زمنية معقولة تكون بين تاريخ قيد الدعوى و بين تاريخ أول جلسة لهاو فق مايلي:

– 20 يوما لجميع الدعاوي المدنية عموما للخصوم المقيمين في الجزائر،و ثلاثة 03 أشهر اذا الخصم المراد تبليغه مقيما خارج التراب الوطني.(المادة 16 ق ا م).

– 15 يوما اذا كانت الدعوى عمالية (المادة 505).

– 24 ساعة اذا كانت الدعوى استعجالية و حالة الاستعجال القصوى يمكن تقليص أجل التبليغ الى ساعة واحدة.(المادة 301)

ثالثا/ كيفيات التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور

التبليغ الرسمي للعرائض و الاحكام و القرارات القضائية مهمة المحضر القضائي و الذي يتم بموجب محضر،و قد نظم المشرع كيفيات التبليغ الرسمي و حالاته من المواد 405 الى 416 من ق ا م و اد ،كما يجب أن تعد بيانات محضر التبليغ الرسمي وفق ما أشارت اليه المادة 407 و هذا تحت قابلية الدفع ببطلان الاجراء المثار من طرف من له مصلحة في ذلك قبل أن يقدم أي دفاع في الموضوع أو أي دفع آخر، أما بخصوص حالات التبليغ الرسمي للأشخاص أو المكلفين بالحضور فيكون حسب الآتي:

– يكون التبليغ الرسمي للمعني شخصيا أينما وجد عندما يتسلم نسخة من محضر التكليف بالحضور مرفقة بعريضة الدعوى(المادة408) ،و اذا كان لأحد الخصوم وكيلا فان التبليغ للوكيل يكون أيضا صحيحا(المادة409).

– عند استحالة تبليغ المعني شخصيا يتم تبليغه في موطنه الاصلي بواسطة أحد أفراد عائلته المقيمين معه، و يجب في هذه الحالة أن يتمتع الشخص المستلم للمحضر بالأهلية الكاملة و الا كان التبليغ قابلا للإبطال(المادة410).

– اذا رفض المعني بالتبليغ استلام المحضر أو رفض التوقيع أو وضع البصمة يدون ذلك في المحضر و ترسل له نسخة عن طريق البريد المضمون مع الاستلام بالوصول و يصبح تاريخ ختم البريد تبيلغ شخصي(المادة 411).

– اذا كان الشخص المراد تبليغه ليس له موطن معروف و لم يتمكن المحضر القضائي من العثور عليه يحرر محضر بعدم مقابلته ثم يبلغ وفق اجراءات التعليق من خلال تعليق محضر التبليغ في لوحة اعلانات كل من المحكمة و بلدية مقر سكناه.(المادة 412)

– اذا كان الشخص المعني بالتبليغ محبوسا يتم تبليغه في مكان حبسه(المادة413)

– بالنسبة للشخص المعنوي يبلغ رسميا عندما يستلمه ممثله القانوني أو الاتفاقي ،أما اذا كان التبليغ موجها لشركة في حالة تصفية يتم تبليغ المصفي(المادة408).

غير أنه في كل الاحوال التي تم ذكرها يجب الاشارة دائما في محضر التبليغ يوم وساعة التبليغ ، كما يجب احترام مواعيد التبليغ التي تصح فقط بعد الساعة 8 صباحا و قبل الساعة 8 مساء، كما يمنع التبليغ في أيام العطل و الاعياد الا اذا رخص القاضي بذلك.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن عدم تكليف الخصم بالحضور

اذا حدث و أن حضر المدعي عليه للجلسة بمحض ارادته و دون تبليغ تنعقد الجلسة و لا يمكن لهذا الاخير الاحتجاج أو الدفع بعدم تكليفه بالحضور لأنها تحققت الغاية من التبليغ و هو حضور المعني به ، الا أنه في الحالة الطبيعية لإجراءات انعقاد الخصومة فان المدعي يجب عليه أن يسع الى تبليغ خصمه رسميا بجلسة المحكمة حسب موعد انعقادها عن طريق محضر التكليف بالحضور أو وفق الاجل الذي يحدده القاضي ،فاذا تقاعس المدعي القيام بهذا الاجراء يأمر القاضي بشطب الدعوى من الجدول مما يؤدي الى وقف الخصومة ، أما الأمر القاضي بالشطب فليست له أي حجية و لا يقبل أي طعن و ما على المدعي في هذه الحالة الا اعادة قيد الدعوى من جديد و أن يقوم بنفس الاجراءات السابقة.

أما اذا كانت العريضة المراد تبليغها عريضة طعن بالاستئناف فان عدم قيام المستأنف بتبليغها في الاجل المحدد أو وفق الاجل الذي يمنحه رئيس الغرفة، يؤدي الى شطب دعوى الاستئناف و أمر الشطب هنا يلغي الاثر الموقف للاستئناف (المادة542).

بعد استيفاء اجراءات التبليغ الرسمي و تكليف الخصوم بالحضور للجلسة تنعقد الخصومة ، و ينتقل أطراف الدعوى الى مرحلة سير الخصومة بحيث يصبح كل طرف في موقف الهجوم و الرد و القاضي يراقب سيرها و يقرر أي اجراء يراه مناسبا للفصل في الدعوى.

المطلب الثالث: سير الخصومة

يكون سير الخصومة بعد انعقادها في جلسات علنية، حيث أن القاضي يمنح الوقت الكافي لجميع الخصوم لتقديم ما لديهم من طلبات و دفوع و مستندات وفق

آجال يمنحها لكل خصم لعرض ما لديه ، و الى غاية قفل باب المرافعات و تحضير الدعوى للفصل فيها.

خلال هذه المرحلة يظهر دور كل طرف بحسب ما رسمه له القانون و تبعا لذلك سوف نعرض دور كل من الخصوم أثناء سير الخصومة (الفرع الأول)،خاصة دور النيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى اذا اقتضى القانون ذلك(الفرع الثاني)،و هذا كله يجري تحت رقابة القاضي لما له دور ايجابي في سير الخصومة(الفرع الثالث)

الفرع الأول: دور الخصوم

يتعين على الخصوم في مرحلة سير الخصومة حضور الجلسات المقررة اما شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم، كما أنهم ملزمون بتقديم عرائضهم و مذكرات الرد وفق الاشكال التي حددها القانون، فالمدعي أو المدعين يعرضون ادعاءهم و يثبتوه بالوثائق و الاسانيد و يلتمسون في الغالب الحكم على المدعي عليه أو المدعي عليهم بحسب ما طلبوه من المحكمة.

أما المدعي عليه فهو على الارجح دائما في موقف الدفاع يقدم مذكرات الرد يفند ادعاء خصمه و ينكر عليه الحق الذي يطالب به، أويستعمل طريق الدفوع الشكلية أولا لتأخير حسم النزاع موضوعا مؤقتا، أو قد يقدم طلبا مقابلا ضد المدعي و يصبح في وضع المهاجم معززا طلبه بوسائل الاثبات من وثائق ومستندات .

و يحق أيضا للخصوم و تبعا لمصلحة كل طرف طلب ادخال أو طلب تدخل الغير في الخصومة قصد تعزيز مركز أحد الخصوم أو للحكم ضد المدخل اذا كان ضامنا على أن يلتزم الخصوم بالهدوء أثناء انعقاد الجلسات و يراعون في ذلك الوقار الواجب للعدالة.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة

يبدو واضحا دور النيابة العامة في الدعاوي المدنية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، فقد أصبحت طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الاسرة[1] ،كما أنها قد تكون طرفا منظما في القضايا الواجب ابلاغها بها لتقدم طلبات بشأنها على

[1]أنظر المادة 3 مكرر من قانون الاسرة ، المعدل و المتمم.

أن تبلغ بها قبل 10 أيام على الاقل قبل تاريخ الجلسة[1] و هي الدعاوي المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 من ق ا م واد، كما يمكن للنيابة الاطلاع على جميع القضايا الاخرى اذا رأت تدخلها ضروريا فيها، أما القضايا التي هي محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا فهي تقدم طلباتها فيها دون استثناء.

و يجب التذكير هنا أن دور النيابة العامة أثناء سير الخصومة المتعلقة بالدعاوي المدنية ليس نابعا من مصلحة خاصة كما هو الشأن لباقي الخصوم الاخرى،و انما وجودها داخل الخصومة كطرف أصلي أو منظم هو للدفاع عن الصالح العام أو النظام العام، أي بدافع مصلحة عامة أو لتطبيق القانون لأنه أحيانا قد تطعن في الاحكام و القرارات القضائية لصالح القانون.

الفرع الثالث: دور القاضي

اعتمد قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحالي مقاربة جديدة بخصوص دور القاضي في الدعوى المدنية، فبعدما كان دوره منحصرا في تلقي طلبات و دفوع الخصوم ثم الفصل في الدعوى ملتزما في ذلك بالحياد السلبي[2] كترجمة لدوره التقليدي، فان القانون الحالي كرس مفهوما جديدا لدور القاضي الايجابي الباحث عن الحقيقة و اعطاء كل ذي حق حقه، فهو يسهر على حسن سير الخصومة و منح الآجال و يتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات[3] .

و في سبيل ترسيخ هذا الدور منحت للقاضي بعض الوسائل القانونية الاجرائية الجديدة قبل و أثناء الخصومة سوف نتطرق لها كالآتي:

أولا/ عرض القاضي للطرق البديلة لحل النزاع وديا

لا يقتصر دور القاضي في الفصل في النزاع المطروح أمامه فحسب بل يمكن له دعوة الخصوم و حثهم للتصالح عبر عرض الوساطة عليهم قبل السير في الدعوى[4] و هو اجراء وجوبي يتخذه القاضي دون ان يفرض على أطراف الدعوى، باستثناء قضايا شؤون الاسرة و القضايا العمالية و القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي تخضع كلها للصلح الوجوبي.

---

[1] أنظر المادة 259 من ق ا م و اد.

[2] أحمد علي محمد الصالح، الدور الايجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى، نشرة القضاة، عدد 64،ج 1 ، ص367.

[3] أنظر المادة 24 من ق ام و اد.

[4] أشارت الى ذلك المادة 994، نفس المرجع.

كما يستطيع القاضي اضافة الى الوساطة أن يسعى الى اجراء الصلح بين الاطراف بشكل جوازي و في جميع مراحل الخصومة ان أراد الخصوم ذلك ،و له في ذلك أن يحدد مكان و وقت اجراء الصلح[1] ، و لا يقتصر دوره هنا في انتظار ما يتوصل اليه الخصوم و تقييده في محضر بل يسعى الى تقريب وجهات النظر بينهم و محاولة ايجاد توافق للوصول الى الصلح.

ثانيا/ القاضي يضمن حق الخصوم في الاطلاع على الوثائق

يضمن القاضي حق الدفاع و تحقيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم باعتبار ذلك من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، فالقاضي حتى و ان كان محايدا اتجاه الخصوم الا أن دوره حاسما اثناء سير الخصومة بالسهر على ضمان اطلاعهم على الوثائق و المستندات لإعطاء الفرصة لتحضير كل طرف لدفاعه في جو من الشفافية و الوضوح . و بذلك يحرص القاضي على أمر كل طرف ابلاغ خصمه بالوثائق المدعى بها حتى و ان لم يطلبها(المادة 70)، كما يمكن له أن يأمر بإحضار أي وثيقة قد يراها ضرورية و محجوزة لدى الغير بناء على طلب احد الخصوم و يمكن له أيضا أن يفرض غرامة تهديدية على أي خصم بشأن تبليغ الوثائق أو استردادها.

ثالثا/ الاستعانة بإجراءات التحقيق

قد لا تكفي أحيانا الوثائق و ادعاءات الخصوم للفصل في الدعوى، فيرى القاضي أنه من الضروري الاستعانة بأحد اجراءات التحقيق قصد اقامة الدليل و اثبات الوقائع[2] يأمر بها شفاهة أو يقررها بموجب حكم و هي كالآتي:

– الامر بحضور الخصوم شخصيا و استجوابهم لما تكون عرائضهم غير كافية بالنسبة للقاضي، فيتم استجوابهم معا أو بشكل انفرادي على الاسئلة المطروحة عليهم و تدون تصريحاتهم في محاضر معدة لذلك.[3]

– الحكم باجراء خبرة لما يرى القاضي ضرورة لذلك لتوضيح وقائع مادية أو تقنية لا يستطيع الالمام بها، لذلك فالخبرة تحتل مرتبة هامة في ترتيب وسائل التحقيق رغم أنها غير ملزمة للقاضي الا أنه احيانا كثيرة يستعين بها القاضي لدرجة أنها تحدد

---

[1] المواد 990-991 ،نفس المرجع.
[2] أنظر المادة 75 من ق ا م و اد، مرجع سابق.
[3] المادة 98 ، نفس المرجع

مصير الدعوى ، و لأهميتها فان قانون الاجراءات المدنية و الادارية نظمها بأحكام مفصلة من المواد 125 الى 145 منه ،كما جعل الحكم الآمر بالخبرة غير قابل لأي استئناف.

– المعاينة و الانتقال لأماكن النزاع حيث يقوم بها القاضي بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه قصد استجلاء حقيقة النزاع و التأكد من صحة الوقائع، و له في ذلك أن يسمع أي شخص أثناء المعاينة و الاستعانة بذوي الاختصاص اذا كان الامر يتطلب ذلك على أن يخطر الخصوم قبل ذلك بساعة و مكان المعاينة لحضورها و هذا حسب ما اشارت اليه المادة 146 من ق ا م واد.

– سماع الشهود (المادة 150)عندما تكون الوقائع بطبيعتها تحتاج لشهادة الشهود و يكون ذلك مفيدا للفصل في الدعوى، مثل سماع الشهود لإثبات الحيازة أو اثبات واقعة الزواج.

– أداء اليمين كوسيلة للتحقيق أشارت لها المادة 189 يستطيع القاضي الاستعانة بها متى كان هذا الاجراء جائزا و منتجا في الدعوى بعد أن يحدد الوقائع التي ستؤدى بشأنها اليمين شريطة عدم مخالفتها للنظام العام.

– الانابة القضائية و هي اجراء استثنائي يلجأ اليه القاضي لما يتعذر عليه القيام بالتحقيق بنفسه فيعهد بها لغيره على أن يكون معه بنفس الدرجة أو أدنى منه،ترسل الانابة القضائية للجهة القضائية المختصة و يمكن أن تكون انابة داخلية أو دولية و قد نظمها قانون الاجراءات المدنية في المواد من 108 الى 124.

الفصل الخامس

الأحكام و طرق الطعن

الفصل الخـــامس: الأحكام و طرق الطعن

تنتهي الخصومة القضائية بحكم يصدره القاضي الذي تولى النظر فيها(المبحث الأول)، كما أن الحكم يقبل الطعن فيه من طرف الخصوم(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكـــام القضائية

نتعرض فيما يلي بالبحث في مفهوم الأحكام القضائية وآثارها (مطلب أول) ، ثم التطرق الى أنواعها(مطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاحكام القضائية و آثارها

نحاول في هذا القسم البحث في تعريف الأحكام القضائية و مضمونه الشكلي(الفرع الأول)،ثم البحث في الآثار المترتبة عن صدور الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحكم و بيان عناصره الشكلية

تنتهي الخصومة المنشورة أمام الجهة القضائية بحكم فاصل في النزاع، و الحكم بذلك يعبر عن ثمرة التقاضي و كل المحاكم و الاجراءات التي اتخذتها في سبيله سوى أدوات و وسائل موضوعة لهذا الهدف الاخير[1] و هو اصدار الحكم من طرف القاضي اعمالا لسلطته القضائية.

أولا/ تعريف الحكم

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة ما في نهايتها أو أثناء سريانها، وفقا للقواعد المقررة قانونا، و سواء أن هذا الحكم قد فصل في موضوع الخصومة أو في مسألة اجرائية.[2]

ان هذا التعريف يدخل ضمن المعنى الخاص للحكم الذي يندرج ضمن الأعمال القضائية الذي يتولاها القاضي للفصل في الدعوى طبقا للقانون، و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء كانت على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا. و قد يصدر القاضي أوامر بغرفة المشورة في غير وجود نزاع و خارج الإجراءات العادية للدعوى

[1] مفلح عواد القضاه، مرجع سابق، ص318.
[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق،ص278.

كالأوامر على العرائض وأوامر الأداء التي تدخل ضمن الأعمال الولائية له بحيث يفصل فيها بناء على طلب المعني و دون الحاجة الى وجود خصم.

و على كل فان المقصود بالأحكام القضائية بشكل عام الأوامر والأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية أو في غرفة المشورة.[1]

ثانيا/ بيان العناصر الشكلية للحكم

تعتبر الأحكام القضائية سندات تنفيذية بمفهوم المادة 600 من ق ا م اذا كانت تتضمن التزام معين أو انشاء لحق أو مركز قانوني لأحد أطراف الدعوى التي انتهت بهذا الحكم، كما يمكن اعتبار الاحكام أيضا محررات رسمية بمفهوم المادة 324 و ما بعدها من القانون المدني و التي يجب أن تتوفر فيها شرط صدور المحرر الرسمي من ضابط عمومي أو موظف عمومي مكلف بخدمة عامة، و أن يصدر المحرر في حدود سلطته و اختصاصه ،و أن يراعى في صدروه أشكال قانونية معينة يجب الخضوع لها و هذه الشروط تنطبق ايضا على الأحكام القضائية لذلك تعتبر أيضا محررات رسمية ، ذلك أن المشرع فرض أن تصدر الأحكام وفق شكل يتضمن البيانات التالية[2]:

-**الديباجة** يتصدرها تحت طائلة بطلان الحكم عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ باسم الشعب الجزائري ـ،كما يجب أن تتضمن الديباجة اضافة الى ذلك الجهة القضائية المصدرة له و تاريخ النطق به و رقمه ورقم القضية ،أسماء و ألقاب القضاة و صفاتهم الذين تداولوا في القضية، اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء، اسم ولقب أيمن الضبط الذي حضر تشكيلة الجلسة، أسماء و ألقاب الخصوم و موطنهم ،اسماء و ألقاب المحامين أو كل من قام بتمثيل الخصوم،و في حالة شخص معنوي تسميته و ذكر مقره وصفة ممثله القانوني.

- **الوقائع** و التي تحتوي غالبا على عرض موجز لأهم الوقائع و ما استندوا له الخصوم من الأدلة التي معهم و الحجج و كذا الطلبات المقدمة من الاطراف و مختلف الدفوع المثارة من

[1] أنظر المادة 8 فقرة 5 من ق ا م و اد.
[2] أشارت الى ذلك المادة 275 و ما يليها ، نفس المرجع.

طرفهم و تذكر كلها في الحكم دون تغيير أو تحريف ، كم يمكن أن تتضمن الوقائع الاجراءات المتخذة .

-**المناقشة و أسباب الحكم** و يتضمن هذا الجزء من الحكم رد المحكمة على ما تقدم به الخصوم من طلبات استنادا الى الوقائع و تطبيق القانون عليها مع تحديد جوهر النزاع ، مع ذكر الأسباب التي بنى القاضي حكمه عليها أو كما تسمى بحيثيات الحكم حيث يناقش طلبات و دفوع الخصوم وفق القانون تمهيدا لبيان موقفه من خلال ما يقضي به في منطوق الحكم.

- **منطوق الحكم** و يجب أن يشار في عبارة المنطوق أولا في جلسة علنية ثم يدلي بقرار المحكمة الفاصل في الدعوى اما برفض الدعوى أو بقبول طلب المدعي و الحكم على المدعي عليه.

الفرع الثاني: آثـــار الأحكـــام

بمجرد صدور الحكم يرتب الآثار التالية:

أولا/ خروج النزاع من ولاية المحكمة

يقصد به استنفاذ المحكمة لسلطتها على الدعوى، فلا يسمح للقاضي بالعدول عما قضى به أو تعديل حكمه لا بالزيادة أو بالنقصان ،فبمجرد النطق بالحكم يتخلى القاضي عن النزاع و لا يجوز له الرجوع عن حكم تم النطق به في جلسة علنية و أن العمل بغير هذا يعد خطأ جسيما يعرضه للمساءلة القانونية ، غير أنه استثناء أجاز القانون و في حالات معينة للقاضي الرجوع عن ما قضى به سابقا حددتها المادة 297 ،هذه الحالات:

- حالة الطعن بالعارضة في حكم غيابي أو في حالة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو الطعن بالالتماس بإعادة النظر.

- حالة تصحيح الأخطاء المادية حيث يجوز للمحكمة المصدرة للحكم تصحيح أي خطأ مادي محض بناء على طلب الخصوم كتصحيح الأخطاء الواردة على الأسماء أو قيمة المبالغ المحكوم بها ...الخ .

– يجوز للمحكمة أيضا تفسير حكمها الصادر بموجب حكم آخر بناء على طلب الخصوم بشرط أن تفسير القاضي يقع على العبارة الغامضة دون تعديلها.

ثانيا/ اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه

معناه أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وأن ما قضى به موضوعا هو الحقيقة، و تعد هذه قرينة حجية الحكم و هي قرينة قانونية تبقى قائمة طالما لم يطعن في الحكم بأحد طرق الطعن كالمعارضة أو الاستئناف، أما اذا تم الطعن فيها و تصدى لها القضاء من جديد زالت عنه حجية الشيء أما اذا رفض الطعن أو فاتت مواعيده استقرت للحكم حجيته.

و لا يحوز الحكم حجية الشيء الا اذا توفرت فيه وحدة الأطراف و وحدة الموضوع و السبب[1] و يكون قد فصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي دفع عارض(المادة 296).

المطلب الثاني : تصنيف الأحكام

ان صدور الأحكام القضائية بصفة عامة هي ثمرة أو نتيجة أعمال القضاء، لذلك نجد أن أغلب الأحكام تتدرج ضمن الأعمال القضائية الصادرة في اطار نزاع حقيقي أي في ظل خصومة قائمة (الفرع الأول) ،بينما تتدرج بعض الأحكام الأخرى ضمن الأعمال الولائية و يتعلق الأمر هنا بالأوامر و التي تصدر عادة خارج اطار أي نزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام القضائية

و هي جميع الأحكام الفاصلة في خصومة ما اما بحسم النزاع فيها أو بالفصل في اجراء مؤقت أو في اجراء تحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المصدرة للحكم، و يمكن تقسيمها الى ما يلي :

أولا/ الحكم الفاصل في الموضوع

هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بشكل كلي أو في جزء منه ، و تعد الاحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي فصلت في الطلبات و الدفوع الموضوعية بقبولها أو رفضها ،أو فصلت في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في اي طلب عارض ،حيث ان القاضي

[1]أنظر المادة 338 من القانون المدني .

يتخلى عن النزاع بمجرد النطق بالحكم و لا ينمكن له الرجوع عنه الا في الأحوال التي نص عليها القانون(المادة 296 –297).

ثانيا/ الأحكام الصادرة قبل في الموضوع

هي الأحكام التي لم تفصل بعد في موضوع الدعوى و انما تضمنت فقط الحكم باجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت ، كالحكم بتعيين خبير أو الحكم بأي اجراء من اجراءات التحقيق تسمح للقاضي مستقبلا حسم النزاع بشكل صحيح لأنه لم يتخلى عن النزاع بعد، كما أن هذا النوع من الأحكام لا يقبل الأستئناف[1].

ثالثا/ الأحكام الابتدائية

هي الأحكام الصادرة في أول درجة أي من المحاكم الابتدائية ، و هي تمثل غالبية الأحكام الصادرة و تقبل الطعن فيها بالمعارضة اذا كانت غيابية و تقبل الطعن فيها بالاستئناف اذا صدرت حضوريا.

رابع/ الأحكام الصادرة بأول و آخر درجة

هي تلك الأحكام التي تصدر بشكل انتهائي من المحكمة الابتدائية بمعنى تصدر في أول و آخر درجة ،فلا تقبل الطعن بالاستئناف فيها ويطعن بالنقض فيها مباشرة و هو حال الأحكام الصادرة في مواد الطلاق و التطليق أو الخلع أو بعض الأحكام المتعلقة بالنزاعات الفردية للعمل كالحكم بإعادة ادماج عامل لمنصب عمله.

خامسا/ الأحكام النهائية

هي جميع الأحكام التي تصدر في أخر درجة للتقاضي و يتعلق الأمر هنا بالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي تمثل جهات قضائية استئنافية، فاذا صدر القرار نهائيا غيابيا يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة، أما اذا صدر نهائيا حضوريا فلا يقبل الا الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر .

[1] أنظر المواد 298 و 334 من ق ا م و اد.

سادسا/ الأحكام الحضورية

تصدر الأحكام حضوريا اذا حضر الخصوم شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم، و يكون الحكم حضوريا اذا قدم الأطراف مذكرات مكتوبة حتى و لو لم يقدموا ملاحظات شفوية(المادة 288).

سابعا/ الأحكام المعتبرة حضوريا

تصدر الأحكام اعتباريا حضوريا في حق المدعي عليه الذي تغيب عن الجلسة رغم تبليغه شخصيا حسب المادة 408 ، بمعنى أنه استلم التكليف بالحضور للجلسة و ثبت علمه يقينا بها، هذا النوع من الأحكام يقبل الطعن فيها بالاستئناف .

ثامنا/ الأحكام الغيابية

يكون الحكم غيابيا عندما لا يحضر المدعي عليه أو وكيله أو ممثله للجلسة المقررة رغم صحة تبليغه بحسب مقتضيات المواد 409 الى 415 من ق ا م و اد ، هذا الحكم لا يقبل الا الطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي اصدرته.

تاسعا/ الأوامر الاستعجالية

هي تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال، و هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق تصدر في ظل خصومة و بشكل وجاهي و هي معجلة النفاذ بحكم القانون بمجرد النطق بها، و قد تتضمن عادة تدابير مؤقتة تصدر على جناح السرعة تهدف لحماية الحق من ضرر محتمل. هذا الأمر الصادر لا يرتب أي حجية على موضوع النزاع المطروح على قاضي الموضوع.

تكون الأوامر الاستعجالية الابتدائية قابلة للاستئناف فقط ، بينما اذا صدرت في آخر درجة تكون قابلة للمعارضة.

الفرع الثاني: الأوامر الولائية

هي تلك الأعمال التي يقوم بها القاضي و تصدر في شكل أوامر بناء على طلب المعني دون أن تكون هناك خصومة قائمة، و يمكن أن تكون عبارة عن:

أولا/ الأوامر على العرائض

يعتبر الأمر على العريضة أمرا مؤقتا يصدره رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب المعني دون استدعاء خصم و دون وجود خصومة قائمة كالأمر بإثبات حالة أو الأمر باستجواب شخص أو توجيه انذار ،هذه الأوامر قابلة التنفيذ بمجرد صدورها و بهد امهارها بالصيغة التنفيذية.

و في حال رفض طلب المعني يمكن له استئنافه أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الرفض.

ثانيا/ أوامر الأداء

هي أوامر يصدرها رئيس المحكمة بناء على طلب المعني و بدون حضور خصمه و بدون نزاع قائم، و يتعلق موضوع الطلب فيها وجود دين من النقود في ذمة المدين مستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة بموجب ورقة عرفية أو فاتورة .

هذه الأوامر بمجرد صدورها يجب تبليغها للمدين و له أجل 15 يوما للاعتراض عليه أمام قاضي الاستعجال بموجب دعوى استعجالية.

هذا و بعد أن تطرقنا لأنواع الأحكام القضائية بشكل عام نستعرض طرق الطعن فيها

المبحث الثاني : طرق الطعن

تعتبر جميع الأحكام القضائية سواء كانت أحكام أو قرارات أو أوامر قابلة للطعن فيها بأحد طرق الطعن العادية(المطلب الأول)، أو بطرق الطعن غير العادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي المعارضة(الفرع الأول) ،و الاستئناف(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

هو طعن عادي الهدف منه مراجعة الحكم الصادر غيابيا و تنظر فيه نفس الجهة القضائية التي أصدرته أول مرة لإعطاء فرصة للمدعي عليه الذي صدر ضده الحكم لعدم حضوره

للجلسة رغم صحة تبليغه بالتكليف بالحضور، أيضا تحقيقا لمبدأ الوجاهية و التقاضي على درجتين.

اضافة الى الأحكام الغيابية التي يمكن معارضتها، توجد أيضا القرارات الغيابية الصادرة في آخر درجة أي عن المجالس القضائية التي تقبل الطعن بالمعارضة أمامه.

– تتلخص اجراءات رفع المعارضة عن طريق ايداع عريضة مكتوبة تتضمن طعنا بالمعارضة و تحتوي على جميع البيانات مت تحديد الاطراف و عرض للوقائع و الاجراءات و الى الطلبات ،و يجب أن ترفق هذه العريضة تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا بنسخة من الحكم المعارض فيه، و تبلغ هذه العريضة بعد قيدها للخصم و تكايفه بالحضور للجلسة، أما بخصوص ميعاد رفع المعارضة فهو شهر يسري من تاريخ تبليغ المعني بنسخة من الحكم الغيابي.

– ينتج الطعن بالعارضة آثاره بمجرد تسجيله حيث يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن،لأن للطعن أثر موقف للتنفيذ ما لم يكن الحكم الغيابي مشمولا بالنفاذ المعجل، كما أن القاضي ينظر من جديد في الدعوى من حيث الوقائع و القانون.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي يهدف الى تعديل أو الغاء الحكم الصادر حضوريا عن المحكمة الابتدائية، و هو بذلك يحقق مبدأ التقاضي على درجتين و ينظر فيه المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ،حميح الأحكام تقبل الاستئناف باستثناء الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق كالحكم بتعيين خبير فهذا لا يقبل الاستئناف، كما تقبل الاستئناف أيضا طلبات الأوامر على العرائض المرفوضة و كذلك الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة.

– تتم اجراءات الطعن بالاستئناف في الحكم من خلال تسجيل عريضة طعن من طرف كل من المدعي أو المدعي عليه أو المدخل و المتدخل في الخصام بشرط توفر المصلحة، و يكون الاستئناف المرفوع أصليا لمن صدر ضده الحكم أو رفضت طلباته في الدعوى الأصلية، كما يمكن للمستأنف ضده أن يقدم استئنافا فرعيا بمناسبة النظر في دعوى الاستئناف.

يرفع الاستئناف في أجل شهر من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني، و في اجل شهرين اذا بلغ في موطنه المختار أو المعتاد عن طريق أحد اقاربه ،أما بخصوص الأوامر الاستعجالية فهي تستأنف في أجل 15 يوما من يوم التبليغ الرسمي للأمر.

يكون الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الحضورية أو المعتبر حضوريا و يسجل بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من محامي معتمد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و تقيد أمام أمانة ضبط المجلس القضائي أو المحكمة بعد دفع رسم التسجيل الخاص بالطعن، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالاستئناف جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من ق ا م و اد و مرفوقة تحت طائلة عدم قبولها شكلا نسخة من الحكم المستأنف، و يتم تبليغ العريضة بعد تسجيلها الى المستأنف ضده للحضور للجلسة و الا تتعرض الدعوى للشطب.

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ، كما ان له أثر ناقل للدعوى للنظر فيها من جديد أمام المجلس من حيث الوقائع و القانون، غير أن الطلبات الجديدة التي يمكن أن تتضمنها عريضة الطعن و لم تثار من قبل أمام المحكمة لا ينظر فيها المجلس لعدم مناقشتها أمام المحكمة من قبل.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض(الفرع الأول)، و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة(الفرع الثاني)، و الالتماس بإعادة النظر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي تنظر فيه المحكمة العليا و يكون ضد الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا أو تلك الصادرة في أول و آخر درجة ، لا يهدف الطعن بالنقض الى تحقيق درجة تقاضي أخرى و الى يهدف أيضا الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو النظر من جديد في الوقائع و انما يقتصر دور المحكمة العليا في مراقبة مدى تطبيق قضاة الموضوع لصحيح القانون على الدعوى ، و هذا بناء على أوجه الطعن المثارة من طرف الطاعن أو من طرف المحكمة العليا.

–تتم اجراءاته من خلال تسجيل طعن خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم أو القرار و يمدد الى أجل 3 أشهر اذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص الصادر ضده الحكم أو القرار، ويكون الطعن بموجب تصريح أو بعريضة طعن تقيد أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا(المادة 560) ،و يلزم الطاعن في هذه الحالة تبليغ المطعون ضده رسميا و خلال شهر من تاريخ التصريح بالطعن بنسخة منه، كما أن للطاعن بعد ذلك أجل شهرين لإيداع عريضة الطعن بالنقض تسري من تاريخ التصريح به ،و يجب ان تكون عريضة الطعن بالنقض مؤسسة على أحد أوجه الطعن المذكورة في المادة 358 و الا رفض الطعن بالنقض شكلا، و بمجرد تسجيلها يسعى الطاعن الى تبليغها لخصمه في أجل شهر و يجب أن ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه و نسخة من الحكم و نسخ محاضر التبليغ ،كما يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مكتوبة و موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، أما بالنسبة للمطعون ضده فله أجل شهرين لإيداع مذكرة الرد تسري من تاريخ تبليغ عريضة الطعن مكتوبة و موقعة ايضا من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، و يتم تبليغها بعد ذلك لمحامي الطاعن تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

– ليس للطعن بالنقض أي أثر موقف لتنفيذ القرار أو الحكم باستثناء تلك المتعلقة بحالة الاشخاص و أهليتهم أو دعاوي التزوير، و تقض المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه كليا أو في جزء منه و تحيله من جديد أمام نفس الجهة القضائية أو جهة قضائية أخرى لينظر فيه من جدد حول النقطة التي أثارتها المحكمة العليا فقط ،كما يمكن أن تقضي بنقض القرار بدون احالة.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو من ضمن طرق الطعن غير العادية و يهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم او القرار أو الامر الذي فصل في النزاع و ينظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون(المادة 380)، ويرفع من الغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أو القرار و تتوفر فيه المصلحة التي تتحقق بمجرد المساس بحقوق هذا الغير من جراء صدور الحكم أو القرار الصادر بين خصمين,

– ميعاد رفع الاعتراض يبقى قائما على الحكم أو القرار لمدة 15 سنة من تاريخ صدوره، و في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الغير بالقرار او الحكم ، و تتم اجراءاته برفع دعوى أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار و يجوز النظر فيه من نفس التشكيلة التي أصدرته، كما أن هذا الطعن ليس له أي أثر موقف للتنفيذ الا اذا أمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذه مؤقتا.

الفرع الثالث: الطعن بالالتماس بإعادة النظر

هو طعن غير عادي يمارسه أحد الخصوم أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار أو الأمر الذي حاز لقوة الشيء المقضي به، ويمكن لهذه الجهة مراجعة القرار أو الحكم من حيث الوقائع و القانون(المادة 390) ،و لا يمكن اللجوء الى هذا الطعن الا اذا توفرت أسبابه و التي أشارت لها المادة 392 و هي:– اذا بني الحكم أو القرار على شهادة شهود زور أو على وثائق ثبتت قضاء بأنها مزورة ،–اذا اكتشفت وثائق حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم و بعد حيازة الحكم او القرار قوة الشيء المقضي به.

– تتم اجراءات رفع هذا الطعن في اجل شهرين من تاريخ اكتشاف أو ثبوت التزوير و يرفع بموجب عريضة امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار، و إذا تم قبول الطعن بالالتماس بإعادة النظر فان مراجعة القرار لا تشمل الا النقاط التي أثارها هذا الطعن.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .
2. أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
3. مفلح عواد، القضاء، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .
4. زوده عمر ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، Encyclopedia ، الجزائر، 2015 .
5. ذيب عبد السلام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، موفم للنشر، الجزائر،2016 .
6. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،، القاهرة سنة 1981.
7. فتحي والي، الوسيط في قانون قضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.
8. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية،ج1، بدون سنة الطبع.
9. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
10. أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966.

11. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس بالجزائر،بدون سنة الطبع.

12. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2001 .

13. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء الثاني، برتي للنشر ، الجزائر، بدون سنة الطبع.

14. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974.

15. أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.

16. نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، طبعة 1978.

17. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر الديني، القاهرة، الطبعة الأولى،دون سنة الطبع.

18. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، طبعة1983.

2/ المقالات:

1. بداوي علي، الضوابط الإجرائية المستحدثة في الشروط الدعوى وقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نشره القضاة، العدد64/01 وزاره العدل، الجزائر، سنة2008.

2. زودة عمر، الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد، نشرة القضاة العدد64، ج1، سنة 2008.

3/ النصوص القانونية:

- الدساتير:

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، الصادرة في 2020/12/20.

- القوانين و الاوامر:

1. الأمر رقم : 66-154 مؤرخ في 1966/06/06، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة في : 1966/06/06 ، ملغى.
2. القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ، عدد 21، الصادرة في23/04/2008
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 ، ج ر عدد 48 ، الصادرة في 2022/07/17.
4. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي (ملغى)،
5. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في09/06/2022 يتعلق بالنظام القضائي، ج ر عدد 41، الصادر في16/06/2022 .
6. القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15، الصادرة في08-03-2009، معدل ومتمم.
7. القانون 14/90 المؤرخ في 1990/07/02، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
8. القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، معدل وتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/27، يتعلق بقانون الأسرة.
9. القانون رقم 08/14 مؤرخ في 2014/08/09، يعدل ويتمم الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد49.

10. القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد17 الصادرة في 1990/04/25، المعدل والمتمم.

11. القانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر غدد 06، الصادرة في 1990/02/07.

12. الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، معدل ومتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد46، الصادرة في 2010/08/18.

13. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد4، الصادرة في 2011/07/31.

14. القانون 75-58 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14، يحدد الشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

4/ المجلات و القرارات القضائية:

1. مجلة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، سنة 2008.

2. قرار المجلس الأعلى رقم 20471 الصادر في 1980/01/16، نشرة القضاة (الفصل الأول) سنة 1981.

3. قرار المحكمة العليا رقم27410، الصادر بتاريخ 22-03-1995، قرار غير منشور.

ثانيا/ باللغة الاجنبية:

-الكتب:

1. Jean Vincent et serge Guichard , procédure civile , 23 édition , dalloz 1994 , p01
2. Henry Solus et Roger Perrot, droit judiciaire prévue, TIII- procédure de première instant, Sirey, 1991.

Sommaire

مقدمة:..... - 1 -

الفصل الأول : مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية..... - 4 -

المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... - 4 -

المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... - 4 -

الفرع الأول: التعريف الفقهي ..... - 4 -

الفرع الثاني: تطور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... - 6 -

أولا : صدور أول قانون يتعلق بالإجراءات المدنية بعد الاستقلال ..... - 6 -

ثانيا: صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي ..... - 7 -

المطلب الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... - 9 -

الفرع الأول : الميزة الآمرة لقواعده ..... - 9 -

الفرع الثاني: قانون قوامه شكلي ..... - 10 -

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... - 10 -

الفرع الأول : انتماء قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقانون الخاص..... - 10 -

الفرع الثاني: انتماء قانون الإجراءات المدنية للقانون العام..... - 11 -

المبحث الثاني: مبادئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... - 12 -

المطلب الأول : مبادئ عامة يقوم عليها القضاء..... - 12 -

الفرع الأول : مبدأ ازدواجية القضاء..... - 12 -

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين..... - 12 -

الفرع الثالث: مبدأ علانية الجلسة ..... - 13 -

الفرع الرابع: الفصل في الدعاوى في آجال معقولة ..... - 14 -

الفرع الخامس: تسبيب الأحكام ..... - 14 -

المطلب الثاني: مبادئ لفائدة المتقاضي ..... - 14 -

الفرع الأول : حق اللجوء للقضاء..... - 15 -

الفرع الثاني: مبدأ احترام حق الدفاع ..... - 15 -

الفرع الثالث: مبدأ الوجاهية ..... - 15 -

الفصل الثاني: قواعد اختصاص الجهات القضائية العادية..... - 18 -

المبحث الأول: الاختصاص النوعي..... - 18 -
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم ..... - 18 -
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية: ..... - 19 -
أولا: المحكمة الابتدائية كأول درجة للتقاضي: ..... - 19 -
ثانيا: المحكمة مختصة كأول وآخر درجة: ..... - 23 -
ثالثا: الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي: ..... - 24 -
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة: ..... - 25 -
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية ..... - 26 -
الفرع الأول: اختصاص عام لجميع المجالس القضائية:..... - 26 -
أولا: المجالس القضائية تنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية: ..... - 27 -
ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة:..... - 27 -
ثالثا: الفصل في طلبات رد القضاة: ..... - 28 -
رابعا: الفصل في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة: ..... - 29 -
الفرع الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة: ..... - 29 -
المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا ..... - 29 -
الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا: ..... - 30 -
أولا: المحكمة العليا محكمة قانون: ..... - 30 -
ثانيا: المحكمة العليا محكمة موضوع استثناء ..... - 30 -
الفرع الثاني: الاختصاص الاضافي للمحكمة العليا:..... - 31 -
المطلب الرابع: طبيعة الاختصاص النوعي ..... - 31 -
المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي..... - 32 -
المطلب الأول: القاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة..... - 32 -
الفرع الأول: انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي عليه..... - 33 -
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحكمة في حال تعدد المدعي عليهم: ..... - 34 -
المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على قاعدة موطن المدعي عليه ..... - 34 -
الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي بحسب طبيعة النزاع أو موضوع الدعوى:..... - 34 -
أولا: حسب طبيعة النزاع أو حسب الدعاوى المسماة بموجب المادة39: ..... - 35 -

ثانيا: حسب طبيعة النزاع أو حسب الدعاوى المسماة بموجب المادة40: ..... - 35 -
الفرع الثاني: تحديد الاختصاص الإقليمي بحسب صفة أطراف الدعوى: ..... - 36 -
أولا: الدعاوي المرفوعة ضد أو من طرف الأجانب: ..... - 36 -
ثانيا: الدعاوى المرفوعة ضد أو من طرف القضاة: ..... - 37 -
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي ..... - 37 -
الفصل الثالث: نظرية الدعوى ..... - 39 -
المبحث الأول: مفهوم الدعوى ..... - 39 -
المطلب الأول: تعريف الدعوى ..... - 39 -
المطلب الثاني: خصائص الدعوى ..... - 40 -
الفرع الأول: الدعوى حق من حقوق الشخصية ..... - 40 -
الفرع الثاني: الحق في الدعوى يقبل السقوط والانقضاء ..... - 41 -
الفرع الثالث: الحق في الدعوى تقبل الانتقال ..... - 41 -
المطلب الثالث: تمييز الدعوى عن النظم القانونية الأخرى ..... - 41 -
الفرع الأول: الدعوى والحق الموضوعي: ..... - 41 -
الفرع الثاني: الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء ..... - 42 -
الفرع الثالث: الدعوى والخصومة ..... - 43 -
المبحث الثاني: شروط الدعوى ..... - 43 -
المطلب الأول: الصفة ..... - 43 -
الفرع الأول: الصفة الموضوعية: ..... - 44 -
أولا: توفر الصفة لصاحب الحق دون سواه كأصل عام ..... - 44 -
ثانيا: توفر الصفة للغير استثناء ..... - 44 -
الفرع الثاني: الصفة الإجرائية ..... - 45 -
الفرع الثالث: منح الصفة لشخص للدفاع عن مصلحة جماعية: ..... - 46 -
الفرع الرابع: صفة النيابة العامة للدفاع عن المصلحة العامة ..... - 47 -
المطلب الثاني: المصلحة ..... - 47 -
الفرع الأول: تعريف المصلحة: ..... - 48 -
الفرع الثاني: شروط المصلحة: ..... - 48 -

أولا: المصلحة القانونية:..... - 49 -
ثانيا: المصلحة قائمة (حالة): ..... - 49 -
ثالثا: المصلحة المحتملة: ..... - 49 -
المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى..... - 50 -
الفرع الأول: الجزاء المترتب عن عدم ثبوت الصفة ..... - 50 -
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على انتفاء المصلحة:..... - 51 -
المبحث الثالث: تقسيمات (أنواع) الدعاوى ..... - 51 -
المطلب الأول: الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة ..... - 51 -
الفرع الأول: الدعاوى الشخصية: ..... - 51 -
الفرع الثاني: الدعاوى العينية: ..... - 52 -
الفرع الثالث: الدعاوى المختلطة: ..... - 52 -
المطلب الثاني: الدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة..... - 53 -
الفرع الأول: الدعاوى العقارية ..... - 53 -
الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة..... - 53 -
المطلب الثالث: دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة..... - 53 -
الفرع الأول: دعاوى الملكية:..... - 53 -
الفرع الثاني: دعاوى الحيازة:..... - 54 -
المطلب الرابع: الدعاوى الموضوعية والدعاوى الاستعجالية..... - 54 -
الفرع الأول: الدعاوى الموضوعية: ..... - 54 -
الفرع الثاني: الدعاوى الاستعجالية:..... - 55 -
المبحث الرابع: تحديد موضوع الدعوى ووسائل الدفاع: الطلبات والدفوع..... - 56 -
المطلب الأول: الطلبات ..... - 56 -
الفرع الأول: الطلبات الأصلية..... - 56 -
الفرع الثاني: الطلبات العارضة: ..... - 57 -
أولا: الطلبات الإضافية..... - 58 -
ثانيا: الطلبات المقابلة ..... - 59 -
ثالثا: التدخل في الخصومة:..... - 60 -

أ/ تدخل الغير في الخصومة..... - 60 -
أ-1/ التدخل الهجومي أو الأصلي:..... - 60 -
أ-2/ التدخل الفرعي أو الانضمامي:..... - 60 -
ب/ إدخال الغير في الخصومة: اختصام الغير..... - 61 -
ب-1/ إدخال الغير بطلب أحد الخصوم..... - 61 -
ب-2/ إدخال الغير بناء على طلب المحكمة..... - 62 -
المطلب الثاني: الدفوع..... - 62 -
الفرع الأول: الدفوع الموضوعية..... - 63 -
الفرع الثاني: الدفوع الشكلية:..... - 64 -
أولا: أحكام الدفوع الشكلية:..... - 64 -
ثانيا: أنواع الدفوع الشكلية..... - 65 -
الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول..... - 68 -
الفصل الرابع: نظرية الخصومة..... - 71 -
المبحث الأول: مفهوم الخصومة..... - 71 -
المطلب الأول: تعريف الخصومة..... - 71 -
المطلب الثاني: طبيعة الخصومة..... - 72 -
الفرع الأول: الخصومة رابطة قانونية..... - 72 -
الفرع الثاني:الخصومة عمل قانوني مركب..... - 72 -
المبحث الثاني:اجراءات الخصومة..... - 73 -
المطلب الأول:افتتاح(نشأة) الخصومة..... - 73 -
الفرع الأول:المطالبة القضائية..... - 73 -
أولا:عريضة افتتاح الدعوى و بياناتها..... - 73 -
ثانيا: جزاء تخلف بيانات العريضة الافتتاحية..... - 74 -
الفرع الثاني: تسجيل عريضة افتتاح الدعوى..... - 75 -
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قيد عريضة افتتاح الدعوى..... - 75 -
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على القيد التلقائي للدعوى..... - 76 -
أولا: الاجراءات الوجوبية المسبقة قبل رفع الدعوى..... - 76 -

أ/ الحصول على الاذن لرفع الدعوى ..... - 76 -

ب/ اجراء الصلح المسبق قبل مباشرة الدعوى..... - 77 -

ثانيا/ الجزاء المترتب عن عدم احترام استيفاء القيد..... - 78 -

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة ..... - 78 -

الفرع الأول: تكليف الخصوم بالحضور للجلسة ..... - 78 -

أولا/ بيانات التكليف بالحضور ..... - 79 -

ثانيا/ آجال التكليف بالحضور ..... - 79 -

ثالثا/ كيفيات التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور ..... - 80 -

الفرع الثاني:الجزاء المترتب عن عدم تكليف الخصم بالحضور ..... - 81 -

المطلب الثالث: سير الخصومة ..... - 81 -

الفرع الأول: دور الخصوم..... - 82 -

الفرع الثاني: دور النيابة العامة..... - 82 -

الفرع الثالث: دور القاضي..... - 83 -

أولا/ عرض القاضي للطرق البديلة لحل النزاع وديا ..... - 83 -

ثانيا/ القاضي يضمن حق الخصوم في الاطلاع على الوثائق ..... - 84 -

ثالثا/ الاستعانة بإجراءات التحقيق ..... - 84 -

الفصل الخــامس: الأحكام و طرق الطعن ..... - 87 -

المبحث الأول: الأحكـــام القضائية..... - 87 -

المطلب الأول: مفهوم الاحكام القضائية و آثارها ..... - 87 -

الفرع الأول: تعريف الحكم و بيان عناصره الشكلية..... - 87 -

أولا/ تعريف الحكم ..... - 87 -

ثانيا/ بيان العناصر الشكلية للحكم..... - 88 -

الفرع الثاني:آثـــار الأحكـــام..... - 89 -

أولا/ خروج النزاع من ولاية المحكمة..... - 89 -

ثانيا/ اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه..... - 90 -

المطلب الثاني : تصنيف الأحكام..... - 90 -

الفرع الأول:الأحكام القضائية ..... - 90 -

أولا/ الحكم الفاصل في الموضوع ..... - 90 -
ثانيا/ الأحكام الصادرة قبل في الموضوع ..... - 91 -
ثالثا/ الأحكام الأبتدائية..... - 91 -
رابع/ الأحكام الصادرة بأول و آخر درجة ..... - 91 -
خامسا/ الأحكام النهائية ..... - 91 -
سادسا/ الأحكام الحضورية..... - 92 -
سابعا/ الأحكام المعتبرة حضوريا ..... - 92 -
ثامنا/ الأحكام الغيابية..... - 92 -
تاسعا/ الأوامر الأستعجالية..... - 92 -
الفرع الثاني: الأوامر الولائية ..... - 92 -
أولا/ الأوامر على العرائض ..... - 93 -
ثانيا/ أوامر الأداء..... - 93 -
المبحث الثاني : طرق الطعن..... - 93 -
المطلب الأول: طرق الطعن العادية ..... - 93 -
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة..... - 93 -
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف ..... - 94 -
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية ..... - 95 -
الفرع الأول: الطعن بالنقض ..... - 95 -
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ..... - 96 -
الفرع الثالث: الطعن بالالتماس بإعادة النظر ..... - 97 -
قائمة المراجع: ..... - 98 -